



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تفسير آيات الربا

الحقيقة-الآثار-الحلول

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / أصول الدين

إعداد الطالب:

عبد الله بن سالم بن محمد الحوسني

إشراف:

الشيخ الدكتور مهدي دهيم

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تفسير آيات الربا

الحقيقة-الآثار-الحلول

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / أصول الدين

إعداد الطالب:

عبدالله بن سالم بن محمد الحوسني

٢٠١٨١٠٥٣

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م

الإهداء

إلى من رباني صغيرا والدي العزيزين

إلى أساتذتي ومشايخي

إلى إخوتي وجميع أهلي

إلى أصدقائي وزملائي

وكل من له فضل عليّ

أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ^١

من منطلق الكلمات السابقة، أبي القلم إلا أن يسطرّ جميل عبارات الشُّكر والوفاء لمن كانت لهم بصمة في هذا البحث المتواضع، وأخص مشرف البحث الدكتور مهدي دهيم ، وكذلك لا أنسى الشيخ الدكتور عبدالله بن سعيد المعمرى، وأستاذ هلال بن علي الحوسني، وقد كانت بصمتهم حاضرة في كتابة هذا البحث.

والشكر موصول إلى كل من مد يد المساعدة ولو بالكلمة والتوجيه، فلهم
مني جميعاً فائق الاحترام وصادق التقدير.

^١ الترمذي، مُجَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير - سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٩٥٤،

المحقق: بشار عواد معروف، د.ط، (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت

سنة النشر: ١٩٩٨ م)، ج ٣، ص ٤٠٣

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالله بن سالم بن محمد الحوسني الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٥٣ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٣ هـ يوافق ٢٣-٥-٢٠٢٢ م

ملخص البحث

عنوان البحث: تفسير آيات الربا الحقيقية والآثار والحلول.

اسم الباحث: عبدالله بن سالم بن محمد الحوسني.

إن الله عز وجل حرم علينا الربا وأنزل في المعاملات الربوية آيات تتلى وسنة النبي الأواب ﷺ جاءت مؤكدة لما جاء في القرآن ومفصلة، وتأتي السنة النبوية مفسرة للقران الكريم، وهي تطبيق عملي لهذا الدين،^٢ من هذا المنطلق سعت إلى فهم آيات الربا والتعمق في مكنوناتها وفهمها من سنة النبي المختار ﷺ، وبحث في كتب التفاسير والفقه كل ما يتصل بالربا تحليلاً واستقراءً، فبدأت بتعريف الربا لغةً واصطلاحاً في الفصل الأول وحقيقته وحكمه. وذكرت في هذا الفصل أنواع الربا وأدلة تحريم الربا من القرآن والسنة، وعلة الربا وفي الفصل الثاني ذكرت تفسير آيات الربا وذكرت آراء المفسرين واتجاهاتهم في تفسير آيات الربا، وفي الفصل الثالث ذكرت آثار الربا الاقتصادية والاجتماعية، ثم ختمت بالفصل الرابع وتكلمت فيه عن الوسائل والحلول للتخلص من الربا.

نتائج البحث

يمكن لكل مسلم أن يستغني عن التعامل بالمعاملات الربوية؛ لوجود بدائل كثيرة في الواقع، من انتشار البنوك الإسلامية والجمعيات التعاونية وبدائل أخرى، وهناك توصيات وحلول عرضتها في هذا البحث لعلها تصل إلى آذان فتستجيب وتكون بديلاً وعوناً لكل محتاج.

^٢ أبو فارس، محمد عبدالقادر، السيرة النبوية دراسة تحليلية، ط٢، (عمان الأردن، دار الفرقان، ١٩٩٧) ص ٥١

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس المحتويات.....	هـ
مقدمة.....	١
أهمية الموضوع:.....	١
أسباب اختيار الموضوع:.....	٢
الدراسات السابقة.....	٢
إشكالية البحث:.....	٢
أهداف البحث:.....	٢
خطة البحث:.....	٣
منهج البحث:.....	٤
الصعوبات البحث:.....	٤
الفصل الأول: معنى الربا وحقيقته وحكمه.....	٦
المبحث الأول: معنى الربا لغة واصطلاحا.....	٧
المطلب الأول: معنى الربا لغة.....	٧

المطلب الثاني: تعريف الربا اصطلاحاً.....	٨
المبحث الثاني: حكم الربا.....	٩
المطلب الأول: حكم الربا في الإسلام.....	٩
المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا.....	١٣
المبحث الثالث: حقيقة الربا.....	١٧
المطلب الأول: أنواع الربا.....	١٧
المطلب الثاني: آراء العلماء في أنواع الربا.....	١٩
المبحث الرابع : علة الربا.....	٢٣
الفصل الثاني: تفسير آيات الربا.....	٣٠
المبحث الأول: آيات الربا في القرآن الكريم.....	٣٠
المبحث الثاني: تفسير آيات الربا في القرآن الكريم.....	٣١
الفصل الثالث : آثار الربا.....	٥١
المبحث الأول : آثار الربا الاقتصادية.....	٥١
المبحث الثاني: آثار الربا الاجتماعية.....	٥٣
الفصل الرابع: الوسائل والحلول لمعالجة الربا.....	٥٥
المبحث الأول: الحلول والوسائل لمعالجة الربا.....	٥٥
خاتمة.....	٧٠
التوصيات.....	٧١
فهرس المصادر والمراجع.....	٧٢

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، الحمد لله على تيسيره وتوفيقه لما هيئاً الأسباب لخدمة كتابه، نسأله التوفيق في القول والعمل، وأن يكون خالصًا لوجهه العظيم وسلطانه القديم.

إن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه العزيز ليكون دستور هذه الأمة الخاتمة، فوضع فيه الأحكام والعقائد وقصص الأمم السابقة وحالهم؛ لنأخذ الدروس والعبر، ولا نقع في ما وقعوا فيه من الأخطاء، سائلين المولى جل في علاه تيسير ما نحن بصدد الكتابة عنه - تفسير آيات الربا الحقيقية والآثار والحلول - والتعمق في مكنون هذه الآيات الكريمة من خلال كتب التفسير والفقه واللغة والأحاديث، سبحانه الموفق لكل شيء والرازق لكل حي.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل مسلم احتياجات المسلم اليومية من تعاملات في البيع والشراء، فإن الحياة البشرية قائمة على ذلك، والمسلم يجب عليه أن يتعلم ما يبعده عن الوقوع في الحرام، فالربا من المعاملات المحرمة، فعلى المسلمين أن يتعلموا تفاصيل هذه المعاملة وما يتصل بها، لتجنب الوقوع فيها، والبحث عن البدائل والحلول، وهذا من أهداف هذا البحث: إيجاد الحلول والبدائل، ومن هذا المنطق تبرز أهمية البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

كان اختياري موضوع تفسير آيات الربا الحقيقية والآثار والحلول لأسباب عدة منها: انتشار المؤسسات والشركات الربوية بشكل غير طبيعي وتهافت الناس عليها، فوجب علينا التوضيح للناس، أضرار الربا في الدنيا والآخرة، وعرض الحلول والبدائل لهم .

الدراسات السابقة

- كتاب سيد قطب: تفسير آيات الربا، (دار الشروق، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) وجدت في هذا الكتيب أن المؤلف لم يفصل كثيرا في أضرار الربا.

- بحث للحصول على درجة الماجستير: أحمد مُجَّد حمد المشهداني، (دار الإيمان الإسكندرية) أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي هذا البحث تميز بذكر الاضرار والآثار وأما الحلول والبدائل فلم يتعرض لها كثيرا.

إشكالية البحث:

- ما البدائل والحلول عن التعامل بربا ؟
- كيف نتخلص من التعامل بالربا ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تعريف الناس بالمعاملة الربوية، وإيجاد البدائل والحلول المعينة لهم على قضاء حوائجهم دون اللجوء إلى المعاملات الربوية.

خطة البحث:

الفصل الأول: معنى الربا وحقيقته وحكمه

المبحث الأول: معنى الربا لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى الربا لغة

المطلب الثاني: معنى الربا اصطلاحاً

المبحث الثاني: حكم الربا

المطلب الأول: حكم الربا في الإسلام

المطلب الثاني : أدلة تحريم الربا

المبحث الثالث: حقيقة الربا

المطلب الأول: أنواع الربا

المطلب الثاني: آراء العلماء في أنواع الربا

المبحث الرابع: علة الربا

الفصل الثاني: تفسير آيات الربا

المبحث الأول: آيات الربا في القرآن الكريم

المبحث الثاني: تفسير آيات الربا في القرآن الكريم

الفصل الثالث : آثار الربا

المبحث الأول : آثار الربا الاقتصادية

المبحث الثاني : آثار الربا الاجتماعية

الفصل الرابع: الوسائل والحلول لمعالجة الربا

المبحث الاول: الوسائل والحلول لمعالجة الربا

منهج البحث:

وكان البحث ماضيا على منهجين:

المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء وتتبع المسائل المتعلقة بالربا في كتب التفسير والفقه.

المنهج التحليلي وذلك من خلال محاولة الجمع بين الأقوال واستنباط الوسائل والحلول منها.

الصعوبات البحث:

لا يخلو جهد من صعوبات، ولا بُد للإنسان أن تعترض طريقه بعض التحديات والصعوبات،

ومن بين تلك الصعوبات التي واجهتني صعوبة الرد على الأسئلة والطلبات الموجهة للبنوك

الإسلامية، التي حاولتُ من خلالها على تدعيم البحث بأدلة والإحصائيات.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ أَنْ يُوَفِّقَنَا فِي الْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمْنَا، وَيُعِينَنَا عَلَى نَشْرِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا
تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

عبدالله بن سالم بن مُحمَّد الحوسني

ولاية الخابورة - قصبة الزعاب

صباح ٢٠ شوال ١٤٤٣ هـ

٢٠٢٢/٥/٢١ م

الفصل الأول: معنى الربا وحقيقته وحكمه

وفيه أربعة مباحث:

✓ المبحث الأول: معنى الربا لغة واصطلاحاً

- المطلب الأول: معنى الربا لغة
- المطلب الثاني: معنى الربا اصطلاحاً

✓ المبحث الثاني: حكم الربا

- المطلب الأول: حكم الربا في الإسلام
- المطلب الثاني : أدلة تحريم الربا

✓ المبحث الثالث: حقيقة الربا

- المطلب الأول: أنواع الربا
- المطلب الثاني: آراء العلماء في أنواع الربا

✓ المبحث الرابع: علة الربا

الفصل الأول: معنى الربا وحقيقته وحكمه

سأتناول في هذا الفصل معنى الربا لغة واصطلاحاً، وحكم الربا في الإسلام وأدلة تحريمه من القرآن والسنة، وأنواعه وعلته.

المبحث الأول: معنى الربا لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى الربا لغة

١ - ربا ربوا كعلو، ورباء: زاد ونما^١، ربا الشيء يربو ورباء: زاد ونما وأرْبَى على الخمسين ونحوها: زاد. وفي {حديث الأنصار يوم أحد لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنرين عليهم في التمثيل أي لنزيدن و لنضاعفن^٢}^٣. الربا: بكسر الراء من ربا الشيء يربو ربوا: إذا زاد، و"الإرباء" الزيادة على الشيء، يقال منه: أرْبَى فلان على فلان، إذا زاد عليه، يربي إرباءً، والزيادة هي الربا، وربا الشيء، إذا زاد على ما كان عليه فعظم، فهو يَرْبُو رَبْوًا. وإنما قيل للراية (راية)، لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها، من قولهم: ربا يربو. ومن ذلك قيل: فلان في رِبَاوة قومه، يراد أنه في

^١ الفيروز ابادي مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّد بن يعقوب، القاموس الخيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٨، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١٦٥٩

^٢ أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث ٢١٢٢٩، ط ١، (مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٣٥، ص ١٥٢

^٣ ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ، لسان العرب ، ط ٣ - ١٤١٤ هـ ، - دار صادر - بيروت - ج ١٤، ص ٣٠٥

^٤ - مُجَدِّد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١، ص ٢١٨

رفعة وشرف منهم، فأصل الربا، الإنافة^١ والزيادة، ثم يقال: أربى فلان أي أناف ماله، حين صيرّه زائداً. وإنما قيل للمربي: مُرَبٍّ، لتضعيفه المال، الذي كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلّ دينه عليه. ولذلك قال جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^٢ (آل عمران: ١٣٠).

٢- بعد الرجوع لمعاجم اللغة وكتب التفسير والفقهاء اتضح أن للربا معان عدة منها: الزيادة، والنماء^٣، والإكثار^٤، والإنافة^٥.

المطلب الثاني: تعريف الربا اصطلاحاً

هناك تعريفات مختلفة بين المفسرين والفقهاء نذكر بعض منها:

١- الربا كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع.

ربا النسبية: الزيادة المشروطة مقابل الأجل.

^١ أناف على، سما، علا. ينظر: رينهارت بيتر آن دوزي، **تكملة المعاجم العربية**، ترجمه: محمد سليم النعيمي، جمال

الخياط، ط١، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م) ج٧، ص٩٦

^٢ أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد

شاکر، ط ١، (مؤسسة الرسالة، د.م ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ج٦، ص٧

^٣ الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص ١٦٥٩

^٤ وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤ (دار الفكر - سوربة - دمشق، د.ت) ج٥، ص٣٦٩٧

^٥ أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج٦، ص٧

ربا الفضل: بيع شي من الأموال الربوية بجنس متفاضلا.^١

٢-الربا هو الزيادة في الحق، إذا كان عليه حق أجله عليه إلى أجل آخر، وأضعفه عليه.^٢

٣-الربا في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة وهذا التعريف للحنابلة، وعند الحنفية بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. ويقصد به فضل مال ولو حكما، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيع الفاسدة، باعتبار أن الأجل في أحد الوضعيين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد^٣

٥-الربا هو الزيادة والفضل في الجنس الواحد، مما فيه الربا^٤

المبحث الثاني: حكم الربا

المطلب الأول: حكم الربا في الإسلام

إن شأن الربا في الإسلام شأن عظيم وضرره جسيم، (قال جعفر بن مُجَدِّد الصادق: حرم الله الربا ليتقارض الناس. وقال بعض العلماء: حرمه الله لأنه متلفة للأموال مهلكة للناس)^٥ وكذلك

^١ - مُجَدِّد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ج١، ص٢١٨

^٢ أبو الحسن، مختصر البسيوي، ط١ (دار الحكمة لندن، ٢٠٠٧)، ص ١٧٢

^٣ وَهْبَةُ بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٦٩٨

^٤ خميس بن سعيد الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط١، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٧، ص٨٣

^٥ أبو مُجَدِّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي مُجَدِّد، ط١، (دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت)، ص ٣٧١-٣٧٢

الحال في الأمم السابقة كما نقل عن فلاسفة الإغريق كأمثال أرسطو^١ وأفلاطون^٢ حيث نقل عنهم ذمهم ونقدهم لربا^٣.

وكذلك الحال عند اليهود كما أخبرنا الله عز وجل في كتابه تحريم الربا عليهم حيث قال:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٦٠-١٦١) كل ذلك بسبب العلاقة بين سلب أموال الفقراء وأكل خيراتهم بغير حق وبين التعامل بالربا وكذلك الحال عند النصارى ورد تحريمه في إنجيلهم^٤.

ومما يستدل من أمر الجاهلية في زمن النبي ﷺ أن العرب كانت تستهجن الربا وتعدده من المعاملات القبيحة والمحرمة لما تسببت الأمطار بهدم أجزاء من الكعبة المشرفة قامت قريش بتجميع الأموال لإعادة البناء واشترطت أن تكون أموالاً حلالاً ولا يدخل فيه الربا وهذا دليل على أن كل إنسان يعيش بفطرته يعرف أن طريق الربا هو طريق سيئ قبيح لا تقبله الفطرة السليمة لما يتضح للناس من سلب أموال الناس وظلمهم وزيادة الفقير فقرا وزيادة الغني غنى بلا

^١ أرسطو، ولد: ٣٨٤ ق.م، وتوفي: ٣٢٢ ق.م، أشهر كتاب أرسطو: ما بعد الطبيعة، ينظر: جورج طرابيشي، معجم

الفلاسفة، ط ١/٢٠١٧، (د.م، دار مدارك للنشر، د.ت)، ص ٧٣

^٢ أفلاطون بن أرسطون من سلالة: كودروس، ولد عام ٤٢٧ ق.م، أشهر مؤلفاته: الجمهورية- السياسي- القوانين، ينظر:

جورج طرابيشي، معجم الفلاسفة، ط ١/٢٠١٧، (د.م، دار مدارك للنشر، د.ت)، ص ١٠٠

^٣ أحمد محمد حمد المشهداني، أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ط ١ (دار الإيمان الإسكندرية، د.ت)،

ص ٢٤

^٤ بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب، مرجع سابق، ص ٢٦

تعب ولا جهد ولا خدمة يقدمه للمجتمع سوى تحويل المجتمع إلى خادم له ولشهوته ورغباته، ولهذا حرم الإسلام الربا وكما ورد ذلك في القرآن الكريم، حيث بدأ الله عز وجل تحريم الربا على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

○ اسلوب الوعظ بأن التعامل به غير مرغوب فيه في قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩).

المرحلة الثانية:

○ ذكر قصص الأمم السابقة للاعتبار في قوله تعالى ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٠ - ١٦١).

المرحلة الثالثة:

○ حرم صراحة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

(ال عمران: ١٣٠) ﴿وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بَأْنُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ

رَبِّهِ فَاَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
 (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
 (٢٧٩) ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٩﴾.

لا يكاد يجهل مسلم نشأ في أرض الإسلام وترعرع تحت دوحته الظليلة؛ أن من أكبر الكبائر، وأشد الجرائر، وأعظم الموبقات، التعامل بالربا والمشاركة فيه ولو من طرف بعيد، وقد تواترت النصوص القاطعة في تحريمه والتحذير من مغبته من كتاب الله وسنة رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم فمن الأدلة القاطعة في التحريم قول ربنا -تبارك اسمه وتعالى جده: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) ولو لم يكن في تحريم الربا غير قوله تعالى (وحرم الربا) لكفى وأغنى؛ وإن لم يكن في ذلك اللفظ وحرم دلالة كافية على التحريم فليس يصح بعدها في الأذهان شيء.

ومع ذلك التحريم الصريح في الكتاب، فقد تواتر في كلا الوحيين الشريفين من وجوه التحذير من الوقوع في مستنقع الربا والتلطيخ بأوحاله والتنفير من مقاربتة وإنزال قوارع النذر على مقارفة الكثير الكثير^١.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الربا

○ الدليل من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠)

○ الدليل من السنة:

قوله ﷺ: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد} ^٢

^١ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط ١، (بيروت / لبنان) ص ١٨٥

^٢ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث : ٨١ - (١٥٨٧)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ج ٣، ص ١٢١١

و قوله ﷺ في الأصناف المذكورة: {مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء} ^١، و قوله ﷺ: {لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا ^٢ بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق ^٤ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز} ^٥

^١ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل

، رقم الحديث: ١١٩٢٨، **المحقق**: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون

، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج ١٨، ص ٤١٥

^٢ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مرجع سابق، رقم الحديث ٨٢ - (١٥٨٤)، ج ٣، ص ١٢١١

^٣ والبشَفَ: حرف من الأضداد؛ يقال للزيادة: شَفَّ، وللنقصان شَفَّ، فمن الزيادة قولهم: فلان خريص على الشَّفِّ.

ويقال: فلان أَشَفَّ من فلان، أي أكبر منه. ويقال: لا تُشَفُّوا الدراهم بعضها إلى بعض، فتكون رباً. ويقال في المعنى الآخر: الدَّراهم تَشَفَّ قليلاً، أي تنقص، وإن حُمِلَ على المعنى لم يكن خطأً. انظر: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأضداد، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ١، ص ١٦٦

^٤ قَالَ فَأَمَّا الْوَرِقُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ، انظر: أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، تصحيقات المحدثين، **المحقق**: محمود أحمد ميرة، ط ١، (المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ١٤٠٢)، ج ١، ص ٣٨٨

^٥ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مرجع سابق، رقم الحديث: ٧٥ - (١٥٨٤)، ج ٣، ص ١٢٠٨

الدليل من الإجماع:

○ "وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردًا، أو الورق بالورق منفردًا، تبرهما ومضروبهما إلا مثلاً بمثل وزنًا بوزن يدًا بيد"^١. "وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب"^٢.

الدليل من العقل:

○ حصر حِكَم تحريم الربا من الصعوبة بمكان، لكننا نؤمن بأنه تشريع من حكيم عليم، محيط بمصالح العباد، وما ينفعهم وما يضرهم، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، فيجب على العبد أن يسلم بأن هذا التشريع لمصلحته، ودفع مضرته، فهو في مصلحة صاحب المال إذا اجتنبه بالتنمية والبركة والحفظ والحماية، وفي مصلحة أخيه بما يناله منه من الصدقة والقرض الحسن، وما يأخذ في مقابل عمله فيه {يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ} (البقرة: ٢٧٦)

^١ عبد الكريم بن مُجَدِّد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ط ١، (دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ج ٢، ص ٦٦.

^٢ النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢ (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ١٣٩٢، ج ١١، ص ٩.

وأيضاً التماس ما يظهر من حكم تحريم الربا، حفظ المجتمعات من أن يأكل بعضها بعضاً، حماية الاقتصاد من الانهيار، المحافظة على الروابط الأخوية وبذل المعروف، إيجاد فرص العمل لطبقات المجتمع بتشغيل بعضهم لدى بعض، المحافظة على ثروات البلاد من التسرب إلى البلاد الربوية، محاربة البطالة والكسل والخمول، تحقيق الأمن في البلاد، توزيع الثروة في المجتمع^١.

^١ عبد الكريم بن محمد اللاحم "المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، مرجع سابق، ج ٢ ص ٦٨

المبحث الثالث: حقيقة الربا

المطلب الأول: أنواع الربا

يحتوي هذا المطلب على قسمين ربا الفضل و ربا النسيئة

القسم الأول: ربا النسيئة وهو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخرًا، وزاد المالكية نوعاً رابعاً وهو ما يؤول إلى واحد من الأصناف بتهمة التّحليل على الربا، وترجمه في المدونة ببوع الآجال"^١

صوره :

١/ أن يقرض الواحد أخاه المعوز إلى أجل على أن يفرض له زيادة معينة على رأس المال، فيقوم المدين بوفاء الدين مع زيادة على فترات زمنية يتفقان عليها ، شهرية مثلاً، فإذا انقضت مدة القرض المحددة كان الدائن قد استوفى ما دفعه من رأس المال مع زيادة مفروضة على مدينه، وإلا طلب المدين المعسر من الدائن بسبب عجزه عن سداد في المدة المشروطة مدة إضافية من الزمن على أن يزيده في الربا، قائلًا له: أنظري وأزيدك فإذا حل الأجل الجديد وفاه الدين مع الزيادة الطارئة.

^١ (كعباش) محمد ابراهيم سعيد، نفحات الرحمن في رياض القرآن، ط المطبعة العربية ١١ نخب طالبي أحمد غرداية،) نشر جمعية النهضة، ج ٢، ص ٢٥٨

٢/ومن الصور أيضا أن يتفق المترابيان على القرض والزيادة على أن يوفي المدين الدين مع زيادته مرة واحدة في نهاية المدة المضروبة، فإن أعسر طلب المدين المزيد من الوقت مع المزيد من الربا، وقد تكون المبادرة بالإمهال مع الزيادة من الدائن قاتلا للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربى.

٣/ومن صوره أن يؤخر قبض أحد العوضين المتماثلين من الأجناس الربوية في الطعام، وذلك كان يبيع جراب تمر بتمر آخر سواء مع التماثل كأن يكون العوض المقابل جراب تمر أو مع التفاضل كأن يكون العوض جراي تمر.

القسم الثاني: ربا الفضل

وهو زيادة أحد العَوَضَيْن على الآخر في القدر^١.

وذكر تعريف للشيخ سعيد القنوي^٢ في دروسه الصيفية ربا الفضل هو بيع الجنس بجنسه يدا بيد مع الزيادة^٣.

صورته: من صور ربا الفضل أن تبادل المرأة مئة جرام من الذهب القديم بثمانين جراما من الذهب الجديد، وكذا أن يستبدل امرؤ عشرة ريالات عمانية بتسعة ريالات وتسعمئة بيسة مثلاً، منه أن يبيع المرء صاعاً من تمر بصاعين من نفس النوع أو من غيره من الأنواع يدا بيد عند عقد الصفقة، ومثله أن يبادل كيساً من ملح بكيس ونصف من ملح آخر تماثلت الجودة أو اختلفت.

المطلب الثاني: آراء العلماء في أنواع الربا

القسم الأول: حكم وربا النسيء

وربا النسيء التحريم بإجماع علماء الإسلام

^١ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٧) ج٤ ص٧١

^٢ سعيد بن مبروك بن حمود القنوي، إمام السنة والأصول، من علماء عمان المعاصرين، تاريخ الميلاد: ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، له كتاب الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، تحفة الأبرار، قرّة العينين، الطوفان الجارف، السيف الحاد، وغيرها. انظر: المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص٢٣.

^٣ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه المعاملات، مرجع سابق، ص٢٣٤

لَقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُجُجٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)) (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩) ووجه الدلالة أن الآية الكريمة الأخيرة علقت قبول التوبة وصحتها من المرامي بأخذه لرأس مال الدين فقط، دون زيادة، كما أشارت خاتمتها إلى أن خلاف ذلك - وهو أخذ الزيادة على رأس المال - هو ظلم من الدائن على المدين، ولا مزية في أن الظلم ظلماً يوم القيامة، والله المستعان

وبإضافة لدلالة صريح النص، لم يختلف الأولون والآخرين من أهل العلم والإيمان في منع الشرع لكل زيادة مشروطة عند العقد على أصل القروض.^١

ولقد نص على التحريم في ربا النسيئة بالنصوص والإجماع الشيخ القنوبي حفظه الله، كما في قوله في دروس الصيفية " ربا النسيئة متفق على تحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع ^٢

القسم الثاني: حكم ربا الفضل

اختلاف العلماء في حكم ربا الفضل، فذهب أكثر علماء الملة إلى حرمة؛ للنصوص النبوية التي تشهد لهذا الحكم، بينما جرح عامة علماء المذهب الإباضي إلى جوازه.

^١ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه المعاملات، مرجع سابق، ص ٢٢٦

^٢ مرجع نفسه، ص ٢٣٢

القول الصحيح حرمة ربا الفضل وهو قول سماحة شيخنا الخليلي^١، وابن محبوب^٢، وأبي يعقوب الوارجلاني^٣، وأشار إلى اختياره القطب^٤، ورجحه الإمام الخليلي^٥، وعليه في عصرنا إمام المعقول والمنقول القنوبي - حفظه الله - وهو عدم جواز ربا الفضل، وذلك لأحاديث الواردة في ذلك^٦.

^١ أحمد بن حمد بن سليمان بن ناصر الخليلي، تاريخ الميلاد: ١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م، له كتب تتعدى الأربعون كتاب منها: الحق الدامغ، جواهر التفسير، شرح غاية المراد وغيرها.. انظر: المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٢.

^٢ محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبدالله القرشي المخزومي و: آخر ق ٢ هـ / ت: سنة ٢٦٠ هـ / ٢٩ أكتوبر ٨٧٣ م، عالم فقيه، وقاضي نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، عاش في القرن الثاني، وأكثر القرن الثالث الهجري، ولد في البصرة، من مؤلفاته: موسوعة فقهية تقع في سبعين جزءا. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١ (٢٠٠٧ مكتبة الجيل الواعد) ج ٣، ص ١٥٣.

^٣ ندوة محمد بن محبوب تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الثالث الهجري "الإمام محمد بن محبوب نموذجاً"، بقاعة المحاضرات بجامع السلطان قابوس الأكبر، يوم الاثنين ٣٠ من شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ١٤ من يناير ٢٠٠٢ م ج ١ ص ١٥٩.

^٤ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن منادي السدراي الوارجلاني، و: ٥٠٠ هـ / ١١٠٥ م، ت: ٥٧٠ هـ / ١١٧٥ م، ولد بسدراته، من قرى وارجلان مؤلفاته: الدليل والبرهان، العدل والإنصاف، تاريخ الميلاد: ١١٠٦، تاريخ الوفاة ١١٧٥. ينظر: محمد بن موسى باباعمي، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، ط ٢ / ٢٠٠٠ (دار العرب الإسلامي. جمعية التراث، غرداية) ج ٢، ص ٤٨١.

^٥ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبدالرحمن بن عيسى بن اسماعيل بن محمد الحفصي، اطفيش، قطب الأئمة، و: ١٢٣٧ هـ / ١٨٢١ م، ت: السبت ٢٥ ربيع الثاني ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م، قال: تبلغ الثلاثمائة مؤلف، ما بين كتاب ورسالة، ينظر: محمد موسى، إبراهيم بن بكير، مصطفى بن صالح، مصطفى بن محمد، معجم أعلام الإباضية، ط ٢ (٢٠٠٠ م، دار الغرب الإسلامي)، ج ٢، ص ٣٩٩.

^٦ محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان الخليلي، أبو خليل الخليلي إمام عادل وعلامة محقق، عاش في القرن الرابع عشر الهجري، ولد في بلدة محرم من أعمال سمائل سنة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٢ م / ت: عام ١٩٥٤ م، انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١ (٢٠٠٧، مكتبة الجيل الواعد) ج ٣، ص ١٣٢.

^٧ ماجد بن محمد بن سالم الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط ١، د.ن، ص ١٧٤.

فذهب ابن عباس إلى أن الربا المحرم هو ربا النسيئة، وأن ربا الفضل جائز لا حرمة فيه، و وافقه على ذلك بعض الصحابة ذكر منهم أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير.

قال ابن قدامة في المغني: وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس وأسامه بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ربا إلا في النسيئة"^١ رواه البخاري. وفي رواية لمسلم "إنما الربا في النسيئة" ثم قال: والمشهور من ذلك قول ابن عباس. ثم إنه رجع إلى قول الجماعة^٢

قد ذهب الجمهور إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآتية: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً، حالاً أو مؤجلاً، فيحرم بيع درهم بدرهمين نقداً أو مؤجلاً وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقداً أو مؤجلاً

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة: ٢٧٥)، فأل في قوله: {الرِّبَا} لاستغراق الجنس، فيكون لفظ الربا في الآية عاماً يتناول كل أنواع الربا فيدخل في ذلك ربا الفضل كما يدخل ربا النسيئة.

السنة: ومن السنة أحاديث منها حديث: عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

^١ البخاري مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، رقم الحديث ٢١٧٨، المحقق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، ط ١ (١٤٢٢)، دار طوق النجاة، ج ٣، ص ٧٤

^٢ القُطَّان مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٥ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، مكتبة وهبة)،

ج ١، ص ٢٠٧

والمالح بالمالح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^١. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب بيع صنف من هذه الأصناف الستة بجنسه أن يكونا متماثلين وأكد ذلك بقوله: "مثلاً بمثل" و "سواء بسواء" وبين أنه لا حرج في هذا البيع عند اختلاف الأجناس، فدل على أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاؤوا. ومنها حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"^٢.

المبحث الرابع : علة الربا

إن علة الربا من المسائل التي اختلف العلماء فيها منهم من رأى (أن علل القياسين في مسألة الربا ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس)^٤ فالظاهرية ك ابن حزم ومن معه وبعض علماء السلف تمسكوا بما ورد في النص، فقالوا: إن الربا في الأنواع المذكورة في الحديث فقط وهذا الحديث رده جمهور العلماء، وهو يخالف روح الشريعة.

^١ مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث : ٨١ -

١٥٨٧، مرجع سابق، ج٣، ص١٢١١

^٢ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم الحديث ٢١٧٧، ج٣، ص٧٣

^٣ تامر محمد محمود متولي، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ط١ (٢٠٠٤)، دار ماجد عسييري، ص٧٨-٨١

^٤ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م)، ج٧، ص١٥٣

وهنا نذكر أراء العلماء في علة الربا في الأصناف الاربعة وبعد ذلك نذكر أراءهم في النقيدين:

ونبدأ بعرض رأي الامام الشافعي :

فللشافعي في علة الربا قولان: الجديد أن العلة الطعم لما

روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول «الطعام بالطعام مثل بمثل»^١

علق الحكم باسمي الطعام، والقديم أن العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن لما

روي أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل»

فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل

والرمان والبيض والجوز.^٢

وأما المذهب مالكي فإن العلة عنده:

اختلف المالكية في علة الربا في الأصناف الستة على أقوال: القول الأول: أن العلة هي

الاقتيات والادخار. والمراد بالاقتيات: أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية، وأما الادخار

فيراد به: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة.

وهذا القول عليه أكثر المالكية، وقال بعض المتأخرين وهو المعول عليه في المذهب، وقال

بعضهم: هو المشهور من المذهب.

^١ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث ٩٣-١٥٩٢،

مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢١٤

^٢ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، المحقق: زكريا عميرات، ط ١،

(دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ)، ج ٢، ص ٦١

والقول الثاني: أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً. والقول الثالث: العلة في ذلك كونه مقتاتاً فقط.

وقال أبو حنيفة وظاهر الرواية عن أحمد في علة الربا :

أن علته كونه مكيفاً وموزوناً فيجري الربا في كل مكيف وموزون.^١

والقول في المذهب الإباضي:

وجدت في كتاب طلعة الشمس في موضوع القياس ما يدل على علة الربا في قوله (وكالأرز فرع على البُرِّ في تحريم الربا فيه لكون الجميع مطعوماً أو مكيفاً أو مدخراً على الخلاف في علة الربا في البُرِّ)^٢.

اختلف أصحابنا (الإباضية) في العلة الربوية للأصناف الأربعة وما يمكن أن يقاس عليها كاختلاف غيرهم، وقد حكى العلامة ابن بركة في جامع آراءهم وأدلتها، واختار بعدها أن العلة هي الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، وذلك في قوله: "والنظر يوجب عندي أن تكون علة ما يكال في المكيل، وعلة ما يوزن في الموزون؛ لأن الخبر ورد بذكر ما يكال أو يوزن".

^١ مُجَدِّد رشيد بن علي رضا بن مُجَدِّد شمس الدين بن مُجَدِّد بهاء الدين، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٥٣

^٢ مُجَدِّد الأمين بن مُجَدِّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٤، ص ٢٢٤

^٢ أبو مُجَدِّد عبد الله بن حميد السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول، (مطبعة الموسوعات، مصر)، ج ٢، ص ٩٤

وفي سؤال شفهي من الكاتب موجه لسماحة المفتي^١ - حفظه الله - عما إذا كان يرجح سماحته رأيا في مسألة العلة الربوية في الأصناف الأربعة، اعتذر سماحته عن الترجيح مقرا نسبة الرأي أعلاه " الطعم مع الكيل أو الوزن " إلى كثير من أهل العلم " والذي يفهم من فتاوى سماحته - حفظه الله - وجوب التقابض عند اتحاد الجنس مطلقا، وهو المفهوم أيضا من فروع الأصحاب حتى قال بعضهم لا يصح النساء والتأخير بين ما اتحد جنسا ولو حجرا بحجر.

والقول الذي جرى عليه المتن (العلة الطعم مع كونه مكيلا أو موزونا) هو ما يمكن أن يفهم أيضا من بعض كلام إمام المذهب أبي سعيد الكدمي^٢ - رحمه الله - كما في قوله: " أما ما يكال ويوزن من الطعام والحبوب الواقع عليها اسم الطعام فلا يجوز بعضها ببعض نسيئة، وهو من الربا كانت من صنف أو صنوف، وأما يد بيد فلا ربا في ذلك"، ويرى - رحمه الله - على مذهب الأصحاب أنه إذا اتحدت الأجناس فيحرم بيع بعضها ببعض نسيئة مطلقا، مطعومة كانت أو غير مطعومة، ولو لم تكن مكيلة أو موزونة، وإنما الكلام المتقدم والبحث في العلة عند الأصحاب إنما هو في حال اختلاف الأجناس؛ لأن مجرد اتحاد جنس البدلين عندهم يحرم النسيئة ولو لم تكن ربوية.

وهذا القول في العلة الربوية - الطعم مع الكيل أو الوزن هو كذلك رواية عند الحنابلة وهو ما اعتمده ابن قدامة الحنبلي واختاره الدكتور محمد البوطي من المعاصرين كما في قوله: " وعلى

^١ تم ترجمته إرجع رقم الهامش (٣٠)

^٢ محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، أبو سعيد، و: ٣٠٥هـ/ ٩١٨م، عالم محقق وفقه مدقق وإمام في العلم، من بلدة كدم من أعمال الحمراء ومن مؤلفاته: المعبر لجامع ابن جعفر . انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١ (٢٠٠٧، مكتبة الجيل الواعد) ج ٣ ص ٩٩

الرواية الثالثة، وهي التي رجحها ابن قدامة، فإنما يجري الربا في المطعم الذي اتصف بصفة الكيل أو الوزن، فلا يجري الربا فيما يباع بالحنة، وإن كانت مطعوما، ولا يجري فيما لا يطعم، وإن كان مكيلا أو موزونا، وهذه الرواية تجمع بين دليلي أبي حنيفة في اعتبار الكيل والشافعي في اعتبار الطعم، وبذلك يقوى هذا الرأي في المذهب الحنبلي، وهو الذي اعتمده ابن قدامة كما أسلفنا، ولعل هذا هو أقرب المذاهب كلها إلى الاعتماد، نظرا لقوة دليله؛ إذ لا الطعم وحده يستند إلى دليل قوي في اعتبار علة الربا، ولا الكيل وحده يستند إلى دليل كاف في ذلك، ويشبه أن يكون كل منهما جزءا من العلة، فإذا تكونت العلة من كليهما تضاعفت قوة الدليل وتكاملت وجوهه، ثم هو أيسرها على الناس أيضا"^١

وذهب البعض من علماء المذهب الإباضي إلى أن العلة في التحريم ما أنبت الأرض.^٢

العلة في النقدين:

وأما العلة في النقدين الذهب والفضة فإن العلماء اختلفوا كما كان منهم في الأصناف الأربعة. القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وأيضا مذهب الأحناف. أن العلة هي الوزن، فكل الموزونات يحرم فيها التفاضل، كالحديد والحزير والنحاس والرصاص وكل شيء يوزن فلا يجوز أن نبيع كيلو حديد بكيولين.

^١ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢١٤

^٢ محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٢ - ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ٣٥، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاق، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢١

القول الثاني: أن العلة هي غلبة الثمنية وهي تختص - عند هؤلاء - بجوهر الذهب والفضة فلا تتعداه إلى غيرهما من المعادن، وهذا مذهب الشافعية.

واستدلوا على هذا:

- بأن الذهب والفضة لهما صفات لا توجد في غيرهما من الأعيان.
وعلى هذا القول: لا يجري الربا في الفلوس ولا في الأوراق النقدية لأن الحكم يختص بعين الذهب والفضة.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد وقول للمالكية وعدد كبير من المحققين: أن العلة هي مطلق الثمنية لا غلبة الثمنية.

وعلى هذا القول يتعدى الحكم إلى كل ما هو أو ما اعتبر أو ما اتخذ ثمنًا للأشياء، فيدخل الأوراق النقدية والفلوس وكل ما اتخذ ثمنًا للأشياء.

واستدل هؤلاء بأمرين:

- الأمر الأول: أن النبي ﷺ - إنما ذكر الذهب والفضة؛ لأنهما أثمان الأشياء.
- والأمر الثاني: أن المعنى يدل على هذا القول؛ لأنه يجب أن تكون أثمان الأشياء ثابتة القيمة لا تباع ولا تشتري ولا تزيد ولا تنقص؛ لأنه بها تعرف قيم الأشياء، فإذا كانت تزيد وتنقص لم يمكن أن تعرف أقيام الأشياء.^١

^١ أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، ج ٣، ص ٤٩٣

أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، وقول الأحناف والحنابلة بأن العلة هي الوزن قول ضعيف ومرجوح، وعلى هذا فلو أنني استبدلت طناً من النحاس بطين منه فهذا عند الحنابلة والأحناف ربا، والراجح أنه ليس بربا؛ لأن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وقيمتها في كونها لها قيمة ثمنية، ومعنى ذلك أن هذه النقود فيها ربا؛ لأن لها قيمة، فلو أننا اليوم تعارفنا على شراء السلع بالحديد لدخله الربا؛ لأن العلة في الذهب والفضة الثمنية، فأى سلعة لها ثمنية التعامل جرى فيها الربا، ولذلك يجري الربا في الأوراق النقدية والعملة الفضية؛ لأن الثمنية هي علة التحريم في الذهب والفضة.^١

والقول في المذهب الإباضي والرأي المعتمد عند جمهور الأمة هو القول بالتعدية، وهذا يشمل النقدين (الذهب والفضة) اللذين هما نقد بالطبيعة والحلقة، إلا أن المتفقين على التعدية وعدم الحصر اختلفوا فيما بينهم في العلة التي من أجلها عد النقدين صنفين ربويين، والذي رآه الأكثر مع اختلاف يسير يذكر أن العلة الجامعة لربوية النقدين هي الثمنية، أي كونهما أثمانا تقتنى بها البضائع والسلع، وتدفع بها الديات والأروش، وتستحل بها الفروج والأموال؛ ولذا سميا نقدا. وبناء على هذا الأصل يقاس على الذهب والفضة في أحكامها الربوية ما تعارف الناس وتواطأ المجتمع على اعتباره نقدا وثمنا للمثمنات.^٢

^١ أسامة علي محمد سليمان، التعليق على العدة شرح العمدة، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

<http://www.islamweb.net>، ج ٥٦، ص ٦

^٢ المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، مرجع سابق، ص ٢٠٩

الفصل الثاني: تفسير آيات الربا

المبحث الأول: آيات الربا في القرآن الكريم

١/ سورة البقرة

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥-٢٧٩)

٢/ سورة آل عمران

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
(آل عمران: ١٣٠)

٣/ سورة النساء

﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
(النساء: ١٦١)

﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرْزُقُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩)

المبحث الثاني: تفسير آيات الربا في القرآن الكريم

الاية ٢٧٥ من سورة البقرة

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)

التفسير:

إن الله عز وجل شدد أشد التشديد على من يتعامل بالربا ووصفه أوصاف تقشعر منه الجلود حيث قال: (الذين يأكلون الربا من المس) انظر إلى هذا الوصف الذي وصفه الله تعالى للمرابين والذين يأكلون الربا وهنا عبر بالأكل - لأنها أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنها دالة على الجشع، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله، فاللباس والسكنى

والادخار والإنفاق على العيال وغير ذلك داخل كله في قوله: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ^١، وقيل نزلت هذه

الآيات هذه الآيات في قوم كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا.^٢

وقال البعض أن وصفوا بالأكل لأن الناس يتعاملون بالربا ويستخدمون المال في شراء الطعام

غالباً^٣، أن رسول الله ﷺ (لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ)^٤ وفي هذا الحديث نستنتج أن عقوبة

المتعامل بالربا يتعدى الأكل إلى الشهود والكتاب والذي حله.

الله سبحانه وتعالى وصف المتعامل وآكل الربا حاله مثل الشخص الذي يتخبطه الشيطان من

المس وهذه الحالة فسرها العلماء تفاسير كثيرة نذكر بعض منها: قيل أن هذا الحال يكون يوم

القيامة ويكون ذلك حين يبعث من قبره كالمجنون أو يخنق من الشيطان أو فيه خبل من

الشيطان وهو الذي يتخبله الشيطان من الجنون، وقيل أن هذا المس يشبه حال القائم بحرص

وجشع إلى تجارة الربا بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه كما تقول

لمسرع في مشيته، مختلط في هيئة حركاته، أما فزع أو غيره، قد جن هذا مثل ما شبه الأعشى

ناقته في نشاطها بالجنون في قوله:

^١ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزیز، مرجع سابق، ص ٣٧١-٣٧٢

^٢ أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ٦،

ص ٧ - ١٤

^٣ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب التفسير

الكبير، ط ٢، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ص ٧١-٧٩

^٤ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، رقم الحديث: ٥١٠٣، ط ٢-١٤٠٦، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب)، ج ٨، ص ١٤٧

وتصبح من عب السرى وكأنا ألم بها من طائف الجن أولق^١.

وقيل معنى يتخبطه الشيطان من المس، المصروع^٢، وقيل يضربه الشيطان ويصرعه، وصور لنا المفسر أن آكل الربا يعرف في الآخرة كما يعرف المجنون في الدنيا ينهضون ويسقطون^٣، وقيل يخرجون من الأجداث يوفضون إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لأنهم أكلوا الربا فأرياه الله في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرّون على الإيقاض^٤، وقيل اشعار بحال المرابي في الدنيا يسلب عقله ويكون بقاؤه في الدنيا بحرق^٥ لا بعقل، يقبل في محل الإدبار ويدبر في محل الإقبال^٦، وقيل لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، أنه لما انسلبت عقولهم في طلب المكاسب الربوية خفت أحلامهم وضعفت آراؤهم، وصاروا في هيئتهم

^١ الأَوْلَقُ: المسوس، ورجل مألوق، وبه أَوْلَقُ أي مس من جنون. الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

ج ٥، ص ٢١٣

^٢ أبو مُجَدَّ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ص ٣٧١-٣٧٢

^٣ محيي السنة ، أبو مُجَدَّ الحسين بن مسعود بن مُجَدَّ بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط ١٤٢٠هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ج ١، ص ٣٨١

^٤ نجم الدين ، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ط ١، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤١٥هـ) ج ١، ص ١٧٤

^٥ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط ١، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، (دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٢٢٤

^٦ اسْتَعْمَلَ الْهَمْطَ فِي الْأَخْذِ بِحُرْقٍ وَعَجَلَةٍ وَنَهَبَ. أَبُو عَدْنَانَ: سَأَلْتُ الْأَصْمَعِي عَنِ الْهَمْطِ فَقَالَ: هُوَ الْأَخْذُ بِحُرْقٍ وَظَلَمٍ؛ وَقِيلَ: الْهَمْطُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَالْهَمْطُ الْخَلْطُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ. ابن منظور، مُجَدَّ بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٢٣

^٧ البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة)، ج ٤، ص ١١٠

وحركاتهم يشبهون المجانين في عدم انتظامها وانسلاخ العقل الأدبي عنهم^١، وقيل كالسكران من الخمر يقطع ظهرها لبطن^٢، وقيل أنهم كلما أرادوا أن يقوموا من هذا الهمّ الثقيل الذي أقعدهم وأعجزهم عن السير في ركب الحياة مع الناس، تخطبوا واضطربوا، فقاموا ثم قعدوا، وقاموا ثم قعدوا.. ثم لا يكاد أحدهم بهم بالقيام حتى يسقط، ثم يهيم ويسقط، ثم يختلج جسده كله، ويضطرب كيانه كله، فيخر صريعا، ويضطرب على الأرض اضطراب الجمل المذبوح! والممسوس الذي أصابه الصرع هو الذي يمثل تلك الحال أدق تمثيل..

في اضطرابه وتخطبه، وقيامه، وسقوطه، ثم ارتماؤه أخيرا على الأرض يرتعش رعشة المحموم، ويضطرب اضطراب الحيوان الذبيح^٣، وقيل وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه، ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له كما جعل لبعض المطيعين أمانة تليق به يعرف بها كرامة له، ويشهد لذلك - أن هذه الأمة - يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، وزاد الألوسي في تفسيره معنى المس فقال: له عند أهله الحاذقين أمارات يعرفونه بها، وقد يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها، واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبتطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذي

^١ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط ١، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ص ١١٦

^٢ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق:

السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ج ١، ص ٣٤٨

^٣ عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (دار الفكر العربي - القاهرة)، ج ٢، ص ٣٥١

قامت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً، وهذا كالمشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً منكراً للمشاهدات^١.

وأقول في هذه المسألة من خلال اطلاعي على مجموعة تفاسير القرآن الكريم حديثنا وقديما، نجد أننا نستطيع أن نصف حال المرابي يوم القيامة مثل رجل أصابته السمنة الشديدة؛ بحيث إذا أراد أن يقوم بالقوة والتعب الشديد ولربما ما إن يقوم قليلاً حتى يسقط بسبب السمنة الشديدة، وعلاوة على ذلك حاله حال المجنون الذي أصابه خبل، الذي بطبيعة المخبول السقوط والترنح كسكران كل هذه الأوصاف اجتمعت في الشخص المرابي، تصور سوء المنظر القبيح الذي يحل به في ذلك اليوم العصيب الشديد بذاته، فيفضح أمره ويعرفه الناس يوم القيامة بتعامله بالربا.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه: وأحلَّ الله الأرباح في التجارة والشرء والبيع = "وحرَّم الربا"، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دَيْنه عليه. يقول عز وجل: فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء^٢، القوم كانوا في تحليل الربا على هذه الشبهة، وهي أن من اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال، فكذا إذا باع العشرة بأحد عشرة يجب أن يكون حلالاً، لأنه لا

^١ الحسيني الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط ١، المحقق: علي عبد الباري عطية، (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ)، ج ٢، ص ٤٨.

^٢ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧ - ١٤.

فرق في العقل بين الأمرين، فهذا في ربا النقد، وأما في ربا النسيئة فكذلك أيضا، لأنه لو باع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر جاز فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر، وجب أن يجوز لأنه لا فرق في العقل بين الصورتين، وذلك لأنه إنما جاز هناك، لأنه حصل التراضي من الجانبين، فكذا هاهنا لما حصل التراضي من الجانبين وجب أن يجوز أيضا، فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات، ولعل الإنسان أن يكون صفر اليد في الحال شديد الحاجة، ويكون له في المستقبل من الزمان أموال كثيرة، فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئا فيبقى الإنسان في الشدة والحاجة، إما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعا في الزيادة، والمديون يرده عند وجدان المال، وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال^١

فالوجه عندي في التفرقة بين البيع والربا أن مرجعها إلى التعليل بالمظنة مراعاة للفرق بين حالي المقترض والمشتري، فقد كان الاقتراض لدفع حاجة المقترض للإئفاق على نفسه وأهله لأنهم كانوا يعدون التداين هما وكربا، وقد استعاذ منه النبي ﷺ، وحال التاجر حال التفضل. وكذلك اختلاف حالي المسلف والبائع، فحال باذل ماله للمحتاجين لينتفع بما يدفعونه من الربا فيزيدهم ضيقا لأن المستقرض مظنة الحاجة، ألا تراه ليس بيده مال، وحال بائع السلعة تجارة حال من تجشم مشقة جلب ما يحتاجه المتفضلون وإعدادهم عند دعاء حاجتهم إليه مع بذلهم له ما بيدهم من المال. فالتجارة معاملة بين غنيين:

^١ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير

الكبير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧١-٧٩

ألا ترى أن كليهما باذل لما لا يحتاج إليه وآخذ ما يحتاج إليه، فالمستقرض مظنة الفقر، والمشتري مظنة الغنى، فلذلك حرم الربا لأنه استغلال لحاجة الفقير وأحل البيع لأنه إعانة لطالب الحاجات.^١

﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ (البقرة: ٢٧٦)

أي فمن بلغه تحريم الله - تعالى - للربا ونهى عنه فترك الربا فوراً بلا تراخ ولا تردد^٢ والمجيء بمعنى العلم والبلاغ، أي من علم هذا الوعيد، وهذا عذر لمن استرسل على معاملة الربا قبل بلوغ التحريم إليه^٣، يعني بـ"الموعظة": التذكير، والتخويف الذي ذكرهم وخوفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب^٤، حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله"، أما "الموعظة" فالقرآن، وأما "ما سلف"، فله ما أكل من الربا^٥.

﴿فَإِنْ تَنَهَيْتَهُ فَلَهِ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٧٦) عما نهى الله عنه، فله ما كان أخذه فيما سلف من الربا لا يكلف رده إلى من أخذه منهم، بل يكفي منه بألا يضاعف عليهم بعد البلاغ شيئاً وأمره إلى الله يحكم فيه بعدله، ومن العدل ألا يؤاخذ بما أكل من الربا قبل التحريم

^١ مُجَدِّد الطاهر بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر ١٩٨٤ هـ)، ج ٣، ص ٨٥

^٢ مُجَدِّد رشيد بن علي رضا بن مُجَدِّد شمس الدين، تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٢

^٣ مُجَدِّد الطاهر بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٠

^٤ مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن،

مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤

^٥ المرجع نفسه، ج ٦، ص ١٤

وبلوغه الموعظة من ربه، ولكن العبارة تشعر بأن إباحة أكل ما سلف رخصة للضرورة، وتومئ إلى أن رد ما أخذ من قبل النهي إلى أربابه الذين أخذ منهم من أفضل العزائم^١.

«فله ما سلف»، أي ما سلف قبضه من مال الربا لا ما سلف عقده ولم يقبض، بقرينة قوله- الآتي- وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم، وأمره إلى الله فرضوا فيه احتمالات يرجع بعضها إلى رجوع الضمير إلى «من جاءه» وبعضها إلى رجوعه إلى ما سلف، والأظهر أنه راجع إلى من جاءه لأنه المقصود، وأن معنى وأمره إلى الله أن أمر جزائه على الانتهاء موكول إلى الله تعالى، وهذا من الإيهام المقصود منه التفخيم. فالمقصود الوعد بقرينة مقابلته بالوعيد في قوله:

ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.^٢ ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ومن عاد، يقول: ومن عاد لأكل الربا بعد التحريم، وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من الله بالتحريم، من قوله: "إنما البيع مثل الربا" = "فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"، يعني: ففاعلو ذلك وقائلوه هم أهل النار، يعني نار جهنم، فيها خالدون.^٣ وَمَنْ عَادَ يعني إلى فعل الربا والقول إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وإن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأييد^٤

^١ مُجَدِّد رشيد بن علي رضا بن مُجَدِّد شمس الدين، تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٢

^٢ مُجَدِّد الطاهر بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٠

^٣ مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤

^٤ أبو مُجَدِّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ص ٣٧٢

ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون أي ومن عاد إلى ما كان يأكل من الربا المحرم بعد تحريمه فأولئك البعداء عن الاعتاض بموعظة ربهم الذي لا ينهاتهم إلا عما يضر بهم في أفرادهم أو جميعهم هم أهل النار الذين يلازمونها كما يلازم صاحب صاحبه فيكونون خالدين فيها. وقد أول الخلود المفسرون لتتفق الآية مع المقرر في العقائد والفقهاء من كون المعاصي لا توجب الخلود في النار، فقال أكثرهم: إن المراد ومن عاد إلى تحليل الربا واستباحته اعتقاداً، ورده بعضهم بأن الكلام في أكل الربا وما ذكر عنهم من جعله كالبيع هو بيان لرأيهم فيه قبل التحريم، فهو ليس بمعنى استباحة المحرم، فإذا كان الوعيد قاصراً على الاعتقاد بحله لا يكون هناك وعيد على أكليه بالفعل. والحق أن القرآن فوق ما كتب المتكلمون والفقهاء يجب إرجاع كل قول في الدين إليه، ولا يجوز تأويل شيء منه ليوافق كلام الناس، وما الوعيد بالخلود هنا إلا كالوعيد بالخلود في آية قتل العمد.^١ وجعل العائد خالداً في النار إما لأن المراد العود إلى قوله: إنما البيع مثل الربا، أي عاد إلى استحلال الربا وذلك نفاق فإن كثيراً منهم قد شق عليهم ترك التعامل بالربا، فعلم الله منهم ذلك وجعل عدم إقلاعهم عنه أمانة على كذب إيمانهم، فالخلود على حقيقته.

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦)

يَمْحَقُ معناه: ينقص ويذهب، ومنه محاق القمر وهو انتقاصه، وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ معناه ينميتها ويزيد ثوابها تضاعفاً، تقول: ربت الصدقة وأرباها الله تعالى ورباها وذلك هو التضعيف لمن

^١ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٢

يشاء،^١ بين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال، إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصانا في الصورة، إلا أنها زيادة في المعنى، اعلم أن محق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا، وأن يكون في الآخرة، أما في الدنيا فنقول: محق الربا في الدنيا من وجوه أحدها: أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤل عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله، عن ابن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»^٢ وإن لم ينقص ماله في الدنيا فإن عاقبته الدم، والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وأن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويغضونه ويدعون عليه، وذلك يكون سببا لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله^٣

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِييَهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرِيِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحَدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ

^١ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ص ٣٧٣

^٢ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٣٧٥٤، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٧

^٣ ينظر أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٠

^٤ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٨)، ج ٢، ص ٤٢

عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿سورة التوبة: ١٠٤﴾، و﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيلُ
الصَّدَقَاتِ﴾. (البقرة: ٢٧٦)^١، استئناف لبيان سوء عاقبة الربا في الدنيا بعد أن بينت عاقبته في
الآخرة، فهو استئناف بياني لتوقع سؤال من يسأل عن حال هؤلاء الذين لا ينتهون بموعظة
الله. وقوله:

ويربي الصدقات استطراد لبيان عاقبة الصدقة في الدنيا أيضا ببيان أن المتصدق يفوز بالخير في
الدارين كما باء المرابي بالشر فيهما، ولما جعل المحق بالربا وجعل الإرباء بالصدقات كانت
المقابلة مؤذنة بحذف مقابلين آخرين، والمعنى: يمحق الله الربا ويعاقب عليه، ويربي الصدقات
ويبارك لصاحبها، على طريقة الاحتباك^٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨)
وصفهم بالإيمان وذكرهم بالتقوى، ثم انتقل إلى الأمر بترك ما بقي من الربا لمن كانوا يرابون
منهم عند غرمائهم، ثم وصل ذلك بقوله: إن كنتم مؤمنين قال الأستاذ الإمام: أي إن كان
إيمانكم تاما شاملا لجميع ما جاء به محمد - ﷺ - من الأحكام فذرُوا بقايا الربا، وقد عهد في
الأسلوب العربي أن يقال: إن كنت متصفا بهذا الشيء فافعل كذا، ويذكر أمرا من شأنه أن
يكون أثرا لذلك الوصف. أقول: ويؤخذ من هذا أن من لم يترك ما بقي من الربا بعد نهي الله -

^١ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن،

مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠

^٢ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩١

تعالى - عنه وتوعده عليه فلا يعد من أهل هذا الإيمان التام الشامل^١، قال أبو جعفر: وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من رباً كانوا أربوه عليهم، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم، وبقي بعض، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية، وحرّم عليهم اقتضاء ما بقي منه^٢.

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩). اختلفوا في أن الخطاب بقوله فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله خطاب مع المؤمنين المصرين على معاملة الربا، أو هو خطاب مع الكفار المستحلين للربا، الذين قالوا إنما البيع مثل الربا، قال القاضي: والاحتمال الأول أولى، لأن قوله فأذنوا خطاب مع قوم تقدم ذكرهم، وهم المخاطبون بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وذلك يدل على أن الخطاب مع المؤمنين^٣.

إن هذه الآية مرتبطة بما قبلها، فلما استنزل أهل الطائف بعد ذلك إلى الإسلام اشترطوا شروطاً، منها ما أعطاه رسول الله ﷺ، ومنها ما لم يعطه، وكان في شروطهم أن كل ربا لهم على الناس فإنهم يأخذونه، وكل ربا عليهم فهو موضوع، فيروى أن رسول الله ﷺ قرر لهم هذه ثم

^١ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٥

^٢ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢

^٣ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨٣ — ينظر أيضاً في محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤

ردها الله بهذه الآية، كما رد صلحه لكفار قريش في رد النساء إليهم عام الحديبية.^١ فإذا صح ما ذكر في سبب نزولها فهو من تجويز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأحكام إذ قبل من ثقيف النزول على اقتضاء ما لهم من الربا عند أهل مكة، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: وذروا ما بقي من الربا فيحتمل أن النبي ﷺ رأى الصلح مع ثقيف على دخولهم في الإسلام مع تمكينهم مما لهم قبل قريش من أموال الربا الثابتة في ذمهم قبل التحريم مصلحة، إذ الشأن أن ما سبق التشريع لا ينقض كتقرير أنكحة المشركين، فلم يقره الله على ذلك وأمر بالانكفاف عن قبض مال الربا بعد التحريم ولو كان العقد قبل التحريم، ولذلك جعلهم على خيرة من أمرهم في الصلح الذي عقده.^٢ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي فإن لم تتركوا ما بقي لكم من الربا كما أمرتم فاعلموا واستيقنوا بأنكم على حرب من الله ورسوله إذ نبذتم ما جاءكم به رسوله عنه أو المسلمین بأنكم محاربون لله ورسوله بالخروج عن الشريعة وعدم الخضوع للحكم، وهذا يستلزم أن يكونوا عالمين بذلك، كأنه يقول: إن عدم الخضوع للأمر خروج عن الشريعة، فهو إعلام للمسلمين بأنكم خارجون عن حكم الله ورسوله محاربون لهما.

فسر الأستاذ الإمام حرب الله لهم بغضبه وانتقامه. قال: ونحن إن لم نر أثر هذا في الماضين فإننا نراه في الحاضرين ممن أصبحوا بعد الغنى يتكففون، ومن باتوا والمسألة الاجتماعية (مناصبه العمال لأرباب الأموال) تهددهم بالويل والثبور. وأما الحرب من رسوله لهم فهي مقاومتهم

^١ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزیز، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٤

^٢ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣

بالفعل في زمنه، واعتبارهم أعداء له في هذا الزمن الذي لا يخلفه فيه أحد يقيم شرعه وإن تبتم ورجعتم عن الربا امتثالا وخضوعا فلکم رؤوس

أموالکم لا تظلمون غرماءکم بأخذ الزيادة ولا تظلمون بنقص شيء من رأس المال، بل تأخذونه كاملا.^١ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم. وهذه الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها، وانتقال الضمان بالقبض، والفوات بانتقال الملك، والرجوع بها إلى رؤوس الأموال أو إلى القيم إن فاتت، لأن القيمة بدل من رأس المال. ورؤوس الأموال أصولها، فهو من إطلاق الرأس على الأصل، وفي الحديث «رأس الأمر الإسلام»^٢. ومعنى لا تظلمون ولا تظلمون لا تأخذون مال الغير ولا يأخذ غيرکم أموالکم.^٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠) قال الرازي هنا: " اعلم أن من الناس من قال إنه - تعالى - لما شرح عظيم نعمه على المؤمنين فيما يتعلق بإرشادهم إلى الأصلح لهم في أمر الدين وفي الجهاد أتبع ذلك بما يدخل في الأمر والنهي والترغيب والتحذير، فقال: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا وعلى هذا التقدير تكون هذه الآية ابتداء كلام ولا تعلق لها بما قبلها، وقال القفال - رحمه الله - : يحتمل أن يكون ذلك متصلا بما تقدم، من جهة أن المشركين أنفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربا، فلعل ذلك يصير داعيا

^١ مُجَدِّد رشيد بن علي رضا بن مُجَدِّد شمس الدين، تفسير المنار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٦

^٢ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، رقم الحديث: ١١٣٣٠، ط ١-٢٠٠١،

مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢١٤

^٣ مُجَدِّد الطاهر بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣

للمسلمين إلى الإقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنون من الانتقام منهم. فلا جرم نهاهم عن ذلك .. والأول قول بعض المعتزلة، ويقال في الثاني: إن المروي في السير أن المشركين أنفقوا في حرب أحد ما ربخوا في تجارة العير التي جاءت من الشام عام بدر - كما تقدم - فما أورده الرازي غير وجيه.^١ قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم.^٢ في قوله: "لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، قال: كان أبي يقول: إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوَّله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حِقَّة، ثم جَدَّة، ثم رابعياً، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فتكون مئة فيجعلها إلى قابل مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه. قال: فهذا قوله: "لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"^٣ قال ابن عطية: ولا أحفظ سببا في ذلك مرويا. وقال الفخر: من الناس من قال: لما أرشد الله المؤمنين إلى الأصلح لهم في

^١ مُجَدِّد رشيد بن علي رضا بن مُجَدِّد شمس الدين، تفسير المنار، مرجع سابق، ج٤، ص ١٠٠

^٢ مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٠٤

^٣ مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج٧، ص ٢٠٥

أمر الدين والجهاد أتبع ذلك بما يدخل في الأمر والنهي فقال: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا فلا تعلق لها بما قبلها.

وقال القفال: لما أنفق المشركون على جيوشهم أموالا جمعوها من الربا، خيف أن يدعو ذلك المسلمين إلى الإقدام على الربا. وهذه مناسبة مستبعدة. وقال ابن عرفة: لما ذكر الله وعيد الكفار عقبه ببيان أن الوعيد لا يخصهم بل يتناول العصاة، وذكر أحد صور العصيان وهي أكل الربا. وهو في ضعف ما قبله، وعندى بادىء ذي بدء أن لا حاجة إلى اطراد المناسبة، فإن مدة نزول السورة قابلة، لأن تحدث في خلالها حوادث ينزل فيها قرآن فيكون من جملة تلك السورة، كما بيناه في المقدمة الثامنة، فتكون هاته الآية نزلت عقب ما نزل قبلها فكتبت هنا ولا تكون بينهما مناسبة إذ هو ملحق إلحاقا بالكلام. ويتجه أن يسأل سائل عن وجه إعادة النهي عن الربا في هذه السورة بعد ما سبق من آيات سورة البقرة - بما هو أوفى مما في هذه السورة، فالجواب: أن الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية - سورة البقرة - فكانت هذه تمهيدا لتلك، ولم يكن النهي فيها بالغا ما في - سورة البقرة - وقد روي أن آية البقرة نزلت بعد أن حرم الله الربا. ^١ ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ (النساء: ١٦١) وأخذهم الربا الذي نهوا عنه هو أن يأخذوه من قومهم خاصة ويسوغ لهم أخذه من غير الإسرائيليين. والربا محرم عليهم بنص التوراة في سفر الخروج في الإصحاح، وأكلهم أموال الناس بالباطل أعم من الربا فيشمل الرشوة

^١ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٥

المحرمة عندهم، وأخذهم الفداء على الأسرى من قومهم.^١ وأخذهم الربا وقد نھوا عنه أي وبسبب أخذهم الربا وقد نھوا عنه على السنة أنبيائهم، ولكن التوراة التي بين أيديهم إنما تصرح بتحريم أخذهم الربا من شعبهم، ومن إخوانهم دون الأجانب . ونحن لا نسلم أن هذا هو نص التوراة التي كتبها موسى عليه السلام، على أن بعض أنبيائهم قد أطلقوا ذم الربا، والنهي عنه إطلاقاً، فلم يقيده بشعب إسرائيل، ولا بإخوانهم ؛ وشرعية هؤلاء الأنبياء هي التوراة فلا بد أن يكونوا أخذوا إطلاق تحريم الربا منها.^٢ وقوله: "وأخذهم الربا"، وهو أخذهم ما أفضلوا على رءوس أموالهم، لفضل تأخير في الأجل بعد محلّها، وقد بينت معنى "الربا" فيما مضى قبل، بما أغنى عن إعادته. وقد نھوا عنه "يعني: عن أخذ الربا"^٣ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩)

يقول تعالى ذكره: وما أعطيتم أيها الناس، بعضكم بعضاً من عطية؛ لتزداد في أموال الناس برجع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك، (فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) ، يقول: فلا يزداد ذلك عند الله، لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغياً به وجهه (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ) يقول: وما أعطيتم من صدقة تريدون بها وجه الله، (فَأُولَٰئِكَ) يعني الذين يتصدقون بأموالهم، ملتجئين بذلك وجه الله (هُمُ الْمُضْعِفُونَ) يقول: هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب. من قول العرب: أصبح القوم مسمين معطينين، إذا سمت إبلهم وعطشت. ونحن الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

^١ المرجع نفسه، ج٦، ص ٢٨

^٢ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، تفسير المنار، مرجع سابق، ج٦، ص ٥٢

^٣ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج٩، ص ٣٩٢

ذكر من قال ذلك: حدثني مُحَمَّد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال: هو ما يعطي الناس بينهم بعضهم بعضا، يعطي الرجل الرجل العطية، يريد أن يعطى أكثر منها. حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي حصين، عن ابن عباس (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) قال: ألم تر إلى الرجل يقول للرجل: لأموّلك، فيعطيه، فهذا لا يربو عند الله؛ لأنه يعطيه لغير الله ليثري ماله.^١ ذكر هذا تحريضا يعني أنكم إذا طلب منكم واحد باثنين ترغبون فيه وتؤتونوه وذلك لا يربوا عند الله والزكاة تنمو عند الله كما أخبرنا الله في كتابه.

فينبغي أن يكون إقدامكم على الزكاة أكثر. وقوله تعالى: وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون أي أولئك ذوو الأضعاف كالموسر لذي اليسار وأقل ذلك عشرة أضعاف كل مثل لما آتى في كونه حسنة لا في المقدار فلا يفهم أن من أعطى رغيفا يعطيه الله عشرة أرغفة بل معناه أن ما يقتضيه فعله من الثواب على وجه الرحمة يضاعفه الله عشرة مرات على وجه التفضل، فبالرغيف الواحد يكون له قصر في الجنة فيه من كل شيء ثوابا، نظرا إلى الرحمة، وعشر قصور مثله نظرا إلى الفضل. مثاله في الشاهد، ملك عظيم قبل من عبده هدية قيمتها درهم لو عوضه بعشرة دراهم لا يكون كرما، بل إذا جرت عادته بأنه يعطي على مثل ذلك ألفا، فإذا أعطى له عشرة آلاف فقد ضاعف له الثواب.^٢ قال الفقيه الإمام القاضي: وما جرى

^١ المرجع نفسه، ج ٢٠، ص ١٠٣-١٠٥

^٢ أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:

٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، مرجع سابق، ج ٢٥، ص ١٠٤

مجرأها مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه كالسلم وغيره فهو وإن كان لا إثم فيه فلا أجر فيه ولا زيادة عند الله تعالى، وقال ابن عباس أيضا وإبراهيم النخعي: نزلت في قوم يعطون قراباتهم وإخوانهم على معنى نفعتهم وتمويلهم والتفضل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع، وقال الشعبي: معنى الآية أن ما خدم الإنسان به أحدا وخف به لينتفع في دنياه فإن ذلك النفع الذي يجزى به الخدمة فلا يرئوا عند الله.

قال الفقيه الإمام القاضي: وهذا كله قريب جزء من التأويل الأول، ويحتمل أن يكون معنى هذه الآية النهي عن الربا في التجارات لما حض عز وجل على نفع ذوي القربى والمساكين وابن السبيل أعلم أن ما فعل المرء من ربا ليزداد به مالا وفعله ذلك إنما هو في أموال الناس فإن ذلك «لا يربوا عند الله» ولا يزكو بل يتعلق فيه الإثم ومحق البركة، وما أعطى الإنسان من زكاة تنمية لماله وتطهيراً يريد بذلك وجه الله تعالى فذلك هو الذي يجازى به أضعافاً مضاعفة على ما شاء الله تعالى له.^١ لما جرى الترغيب والأمر بذلك المال لذوي الحاجة وصلة الرحم وما في ذلك من الفلاح أعقب بالترهيد في ضرب آخر من إعطاء المال لا يرضى الله تعالى به وكان الربا فاشياً في زمن الجاهلية وصدر الإسلام وخاصة في ثقيف وقريش، فلما أرشد الله المسلمين إلى مواساة أغنيائهم فقراءهم أتبع ذلك بتهيئة نفوسهم للكف عن المعاملة بالربا للمقترضين منهم، فإن المعاملة بالربا تنافي المواساة لأن شأن المقترض أنه ذو خلة، وشأن المقرض أنه ذو جدة فمعاملته المقترض منه بالربا افتراض لحاجته واستغلال لاضطراره، وذلك لا يليق بالمؤمنين.

^١ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٩

وقوله فلا يربوا عند الله جواب الشرط. ومعنى فلا يربوا عند الله أنه عمل ناقص عند الله غير زاك عنده، والنقص يكنى به عن المذمة والتحقير. وهذا التفسير هو المناسب لمحمل لفظ الربا على حقيقته المشهورة، ولموافقة معنى قوله تعالى: (يَمَحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة: ٢٧٦)، ولمناسبة ذكر الإضعاف في قوله هنا فأولئك هم المضعفون وقوله (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٣٠). وهذا المعنى مروى عن السدي والحسن. وقد استقام بتوجيهه المعنى من جهة العربية في معنى في من قوله في أموال الناس. ويجوز أن يكون لفظ ربا في الآية أطلق على الزيادة في مال لغيره، أي إعطاء المال لذوي الأموال قصد الزيادة في أموالهم تقربا إليهم، فيشمل هبة الثواب والهبة للزلفى والملق.^١

^١ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية مرجع سابق، ج ٢١، ص

الفصل الثالث : آثار الربا

المبحث الأول : آثار الربا الاقتصادية

في واقع الشعوب اليوم مؤسسات ربوية واضحة، ومؤسسات تخلط الربا بغيره، فيفسد العمل كله، وتواجه الشعوب اليوم هذا النظام الاقتصادي العالمي الربوي، النظام الذي أقامه أهل الكتاب والعلمانيون واليهود بخاصة^١، والنظام العالمي يفرض بالقوة وبكل الوسائل نظامه الاقتصادي، دون أن يكون هناك بديل يحل محله.

إن التعامل بالربا سبب رئيسي لنهب ثروات الشعوب الغنية في أوطانها لما تملكه في أراضيها من ثروات عظيمة ضخمة، ولكن الربا جعل شعوب هذه البلدان فقيرة، فهي تستقرض من البنوك الدولية الربوية(أنشأت هذه الصناديق والبنوك الدولية لنهب الدول واحتلالها بطرق قانونية) لزيادة كماليات هي في غنى عنها وعندما تعجز عن تسديد ديونها تبدأ ببيع أصولها وثرواتها للمقرض . ويمكن أن نؤكد الكلام السابق بإحصائية التالية:

إن العالم اليوم ينقسم إلى ثلاث دوائر على أساس الواقع الحضاري والاقتصادي الربوي في كل منها:

الدائرة الأولى (أمريكا الشمالية، كندا، اليابان، أوروبا الغربية، استراليا، نيوزيلندا، روسيا الاتحادية)

^١ عدنان علي رضا، الربا وخطره في حياة الإنسان ، ط١، (دار النحوي)، ص١٠٠

الدائرة الثانية (أوروبا الشرقية، إسبانيا، البرتغال، اليونان)

الدائرة الثالثة (باقي دول العالم ونسبتها ٧٧% من سكان العالم)

إذن العالم الأول والثاني معا يضمنان ٢٣% فقط من سكان العالم اليوم، ونستطيع أن نقول على ضوء ذلك، وعلى ضوء الواقع: أن ربع سكان العالم ينالون ثلاثة أرباع من الدخل العالمي، وثلاثة أرباع سكان العالم ينالون الربع من الدخل العالمي، مع العلم أن أضخم ثروات العالم موجود في العالم الثالث أو في دول الدائرة الثالثة^١

ويؤكد ما ورد سابقا (أن قيمة الفوائد الربوية التي تدفعها دول العالم الثالث لدول الكبرى بلغت ١٢٠ مليار دولار سنة ١٩٨٦م، و ١٦٠ مليار دولار سنة ١٩٩٢م، أي بفوائد تبلغ ١٣ مليار دولار كل شهر تقريبا. وأعلن البنك الدولي أن ديون العالم الثالث بلغت سنة ١٩٩٤م مقدار ١٩٤٥ مليار دولار، فتزداد الديون وتزداد الفوائد الربوية، ويزداد الفقر والضعف والهوان في العالم الثالث)^٢.

المبحث الثاني: آثار الربا الاجتماعية

إن الربا طريق الحقد والشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع وهذا بخلاف ما ينشده الدين الإسلامي من صفات التي يجب على أفراد المجتمع أن يكونوا عليها التي ذكرها النبي الخاتم عليه

^١ المرجع نفسه، ص ١٠٥

^٢ المرجع نفسه، ص ١١٥

الصلاة والسلام حيث قال: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)^١ وفي تشبيه آخر للنبي صلى الله عليه وسلم (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)^٢.

الصفات الجميلة والخصال الطيبة والألفة والمحبة والتعاون تسود المجتمعات المتكاتفة المترابطة بخلاف المجتمعات الربوية التي يسودها الكراهية والبغضاء والأثرة وينشأ جيل من الأغنياء الجبناء الذين لا يعيشون المخاطرة بالمال كالأستثمارات وبناء المصانع التي تخدم الفقير والغني .

(ومن الذين لعبوا دورا كبيرا في تخريب المجتمعات الإنسانية عن طريق الربا: اليهود ولقد بلغت خسة الطبع وفساد الخلق بالمرابين اليهود إلى أن يتآمروا على المجتمعات التي فتحت أبوابها لهم، بل العالم بأسره، فتراهم يتوزعون الأدوار ويحكون المؤامرات، ويوقدون نيران الحروب، ويسعون في الفساد، وقد نبأنا القرآن الكريم خبرهم، وكشف لنا جرمهم عندما قال: (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (المائدة: ٦٤). وقد نبه كثير من الكتاب المحققين إلى أباطرة المال اليهود هم الذين كانوا وراء إشعال الحروب في القرن الماضي، كما أنهم هم الذين أوقدوا نيران الحربين العظيمتين في هذا القرن، لقد سالت الدماء

^١ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

ﷺ، رقم الحديث: ٦٦-٢٥٨٦، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٩٩

^٢ المصدر نفسه، رقم الحديث: ٦٥ - ٢٥٨٥، ج ٤، ص ١٩٩٩

أنهارا، أهدرت ملايين الملايين من الدنانير، كل ذلك ليربو المال اليهودي وتعظم سيطرة اليهود في العالم)^١.

ومن الأضرار الاجتماعية بالتعامل بالربا يصل ضرره للأجيال اللاحقة بحيث أن الآباء المتعاملون بالربا يزيد الربا فقرهم فقرا ولا يجدوا تفكيراً صائباً في رفع المستوى التعليمي لدى الأبناء ولا الحياة الطيبة التي من حق الأبناء على الآباء أن يوفروها لهم، ولكن يكون جل اهتمامهم كيف يحصلون على قوت يومهم ولو كان ذلك على حساب ترك الأبناء مقاعد الدراسة ليعملوا على جلب المال من الشوارع والمصانع.

ونقول (حين يطبق نظام الإسلام ونهجه في الكسب وفي الإنفاق بجميع جوانبه تطبيقاً إيمانياً في أمة مؤمنة، فإن مظاهر الظلم الاجتماعي تختفي إلا بمقدار ما يخالف الناس منهاج الله)^٢

^١ أحمد محمد حمد المشهداني، أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مرجع سابق، ص ٩٤

^٢ عدنان علي رضا محمد النحوي، الربا وخطره في حياة الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٠

الفصل الرابع: الوسائل والحلول لمعالجة الربا

المبحث الأول: الحلول والوسائل لمعالجة الربا

١/ ... يجب على الحكومات الإسلامية تفعيل دور الزكاة الذي بدوره يساعد على التخلص من الفقر في المجتمع الإسلامي، فالفقر هو السبب الرئيسي في ذهاب الناس إلى التعامل بالربا، فإذا بدأنا بمعالجة السبب ذهبنا المشكلة.

الزكاة علاج رباني في التخلص من الفقر بل إن الزكاة سبب لزيادة الاستثمار وتوفير فرص عمل والتخلص من البطالة والتي يكون الربا أحد أسباب انتشارها.

كل هذه المشاكل التي تنتشر بسبب الربا تزول بتفعيل دور الزكاة، فصاحب المال إذا فتح له باب الربا فرح وسر وبدأ بالعمل المضمون الذي لا مغامرة فيه وأهلك المجتمع بالربا، وجعلهم خدم له يعملون الليل والنهار من أجل تكديس المال عنده وتقل الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة البطالة وانتشار الجرائم في المجتمع، ولكن تفعيل الزكاة سيحل جميع هذه المشاكل التي ينتجها النظام الربوي ومما يجعل صاحب المال يستثمر المال لكي لا تأكله الزكاة .

وعدم تفعيل الزكاة يجعل المال عند فئة قليلة من الناس؛ وهذا بخلاف ما جعلت له هذه الأموال لم تجعل للكنز وإنما تدور بين الناس لتسيير أمور حياتهم ويتقوى جميع أفراد المجتمع اقتصاديا ولا يضطر الفرد إلى التعامل بالربا . فالزكاة سبب التآلف والمحبة بين أفراد المجتمع، بعكس الربا سبب الكره والحقد والبغضاء فالزكاة تقوي العلاقة بين جميع شرائح المجتمع الغني والفقير والقوي والضعيف، والتي تظهر جلية عندما يتشارك الغني والفقير في استثمار المال كعقد المضاربة الغني

يدفع المال والفقير يبذل الجهد، فالغني استثمار المال والفقير وجد عمل يكسب منه رزقه ويكونوا شركاء في الربح والخسارة فلا يقع أحد في الظلم، فيزدهر المجتمع اقتصاديا وتخرج المواهب والقدرات بين أفراد المجتمع، ويرجع ذلك بسبب توجيه أصحاب الأموال في الطريق الصحيح.

وعدم تفعيل دور الزكاة في المجتمع يضطر الناس للذهاب إلى البنوك الربوية وعندما تتراكم الديون وتتضاعف بسبب الربا يجد المقترض نفسه لا يستطيع التخلص من هذه الديون، فإذا أصابته جائحة وخسر ما يملك، فيهدد بالسجن إذا لم يدفع ما عليه وهنا تبدأ المشاكل تحل به وأسرته ومجتمعه الضرر الذي يحل بالأسرة والضرر الذي سيحصل في المجتمع من شتات هذه الأسرة وتأثر المجتمع بغلق كثير من المشاريع التي ينتج عنها تسريح العمال ونقص في إنتاج احتياجات المجتمع . ومن مصاريف الزكاة الغارمين، فالواقع الذي نشاهده اليوم عندما يصاب التاجر بالكوارث وتحل عليه الديون يحاول سدادها بالاستقراض من البنوك الربوية، وكارثة (إعصار شاهين في عمان)^١ ليست ببعيدة عنا وتجسد هذا الأمر جليا بين أفراد المجتمع، ولو تم تفعيل الزكاة لسدت مصاريف الغارمين جراء الكوارث والأعاصير.

ويمكن أن نطبق الزكاة بصورة عملية من خلال إنشاء هيئة خاصة بجمع ومراقبة أصحاب الأموال لكل شخص مستقل عن الآخر، ولا يأخذ أكثر مما عليه ولا أقل وإنما الالتزام بالمقدار الذي فرضه الله عليه من جميع أصناف الزكاة، فيتم تعيين موظفين من الهيئة كل على حسب

^١ عاصفة شاهين، تلاشى على اليابسة بسلطنة عمان، هو إعصار استوائي على بحر العرب ضرب سلطنة عمان، ٢٤

تخصّصه، منهم في زكاة الأنعام (الإبل، البقر، الغنم)، ومنهم في زكاة الحرث، ومنهم في زكاة النقدين (الذهب والفضة)، ومنهم في زكاة الأوراق النقدية، ومنهم في زكاة عروض التجارة، ومنهم في زكاة العقارات والأسهم والسندات، و منهم في زكاة الفطر، وكل ما يكون عليه زكاة، وكما نعرف عمان بلد غني بثرواته الطبيعية وموقعه الجغرافي، وكل هذا يخدم جانب الزكاة بشكل كبير جدا، ولو طبقت الزكاة بشكل صحيح لانحلت كثير من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات والحكومات اليوم كما ذكرنا ذلك سابقا.

وأیضا مما يؤكد على فاعلية الزكاة وإمكانية تطبيقها فإن العاملين في هذه المؤسسة جعل الله لهم نصيب من الزكاة، وهو من مصارف الزكاة (العاملين عليها)، وهذا مما يعين الدولة على تطبيقها بحيث لا يكلف الدولة أي تكاليف مالية سوى التنظيم واختيار الأمناء والفقهاء في تطبيق فريضة الزكاة. إن التعامل بالربا ينتج لنا مشاكل عديدة منها البطالة وتضخم المال عند بعض أفراد المجتمع دون غيرهم، والربا يساعد على اكتناز هذه الأموال التي جعلت لتيسير شؤون الناس، فالتعامل بالربا يوقف ويضعف حركة المجتمع الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والسياسية، فالربا يؤثر على الحياة سلبا من جميع نواحيها، أما تطبيق الزكاة يصلح الحياة من جميع نواحيها ويحل جميع المشاكل التي أنتجها النظام الربوي، ألا تكفي هذه الميزة العظيمة التي تحظى بها فريضة الزكاة أن تفعل ويعمل بها في بلدنا الطيب عمان ذو التاريخ الاسلامي والحضاري العظيمين؟

٢/ ونجعل لزكاة الفطر قسم خاص ونعزلها عن زكاة الاموال؛ وسبب ذلك أن زكاة الأموال في الغالب على الأغنياء ذو المال الكثير وهم عددهم أقل بكثير من الناس متوسطي الدخل، فزكاة الفطر في الغالب يكاد في القرية الواحدة ٩٠% من الناس من يخرج زكاة الفطر طهر للصائم وإغناء الفقير. فمع وجود فتوى من أهل العلم بجواز إخراج الأموال بدل عن الطعام لعدة حاجة الناس اليوم للأموال أكثر من الطعام فيمكننا أن نجمع جميع الأموال في القرية واحدة وإغناء الأسر الفقيرة جدا في تلك القرية لكي لا يكون الفقر بوابة لهم إلى الربا .

٢/ الجمعيات التعاونية

وفكرتها أن يجتمع عدد معين من الناس ويتفقوا فيما بينهم، كل شخص يدفع في كل شهر مبلغ معين بنية القرض الحسن والقرض المتبادل فيما بينهم، ويكون موزع على عدد من السنوات، مثال ذلك: يتفقوا أن يكون مدة الجمعية ٦٠ شهرا أي خمس سنوات وفي كل شهر يأخذ أحد الأعضاء المبلغ الذي تم دفعه في ذاك الشهر بنية القرض الحسن الذي تكون فيه نسبة الفائدة صفر، ويبقى الجميع يدفع إلى اكتمال ٦٠ شهرا، وبهذه الطريقة يستطيع كل فرد أن ينشئ أساسيات حياته من إنشاء مسكن وشراء ما يحتاج له من احتياجاته الحياتية، ويستطيع تغطية تكاليف الزواج الذي يتجه بسببه أغلب الشباب إلى البنوك الربوية.

وبإمكان أن نفعل هذه الفكرة وتكون أكثر فاعلية وأمانا من خلال تأسيس رأس مال خاص بالجمعية وذلك لتفادي حدوث أي طارئ من وفاة أحد الأعضاء أو فقدان وظيفة أو أي

سبب من الأسباب التي تؤدي في غالب الأحيان إلى عدم تمكن الفرد من دفع أقساطه الشهرية للجمعية.

ويكون ذلك من خلال وقف أو مساهمة من الحكومة بدفع رأس المال الجمعية، ويحدد لكل ولاية مع تعيين موظفين لإدارة الجمعية وبهذا تجد الحكومة للمواطن قوة اقتصادية مما يساعد على تقوية اقتصاد البلد.

٤/ ومن الحلول والوسائل المعينة لمعالجة الربا

غرس وتقوية الإيمان في أفراد المجتمع، ويغرس في قلب المسلم أن الإسلام دين متكامل في جميع شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والروحية، وكل جزء من حياة هذا الإنسان لم يغفل عنها النظام الإسلامي الرباني فإذا قوي إيمان الفرد سيسعى جاهدا إلى تطبيق كل ما جاء في هذا الدين الإسلامي، وترك كل ما نهى عنه؛ ليسعد في حياته ويعيش بنظام متسق متزن في هذه الحياة بحيث لا يطغى جانب على جانب آخر بل كل الجوانب تأخذ حقها، ولهذا أمر الله أن نطيعه في جميع أوامره وليس في ما نحب ونترك ما لا نحب كما يقول الله تعالى في محكم كتابه: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ } (البقرة: ٨٥). فإذا قوي إيمان الفرد بالله فلن يذهب إلى الربا؛ لأنه تعلم وعرف ما أحل الله وحرم واقتنع أن كل ما حرم الله فهو مضر له في الدنيا قبل الآخرة، وعرف أن الربا يصيب الإنسان بالغم والهم والقلق والاضطراب،

ويؤثر ذلك في حياته الاجتماعية والمهنية والمالية والمستوى المعيشي وضعف في قراراته المصيرية في الحياة واهتزاز في الثقة بالنفس وجلب الأمراض والخمول والكسل فإنه ينفر منه.

فإذا استشعر كل مسلم المسؤولية التي عليه من تطبيق أوامر الله وترك نواهيه، واجتمع عدد كبير من أفراد المجتمع على هذا الفكر، سنستطيع التخلص من الربا؛ بسبب تأثير هذه الشريعة العظمى من أفراد المجتمع على الشريعة الأخرى من أفراد المجتمع، فيجب العمل على إصلاح قلب كل مسلم كما أخبرنا رسولنا الكريم في الحديث الشريف: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ»^١، فبعد تقوية إيمان كل فرد في المجتمع يوجه الفرد إلى طلب العلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ»^٢

^١ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ١٠٧ -

١٥٩٩، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢١٩

^٢ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٢٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار

إحياء الكتب العربية)، ج ١، ص ٨١

فالربا كما جاء تحريمه في القرآن والسنة، لا بد أن يكون واضحا جليا لكل مسلم بجميع تفاصيله حتى لا يقع أحد في الربا، فأمر الربا متعلق بكل مسلم وليس بطبقة خاصة من المسلمين . فعلى كل فرد أن يسعى أن لا يوقع نفسه في الربا، وذلك بالمشاركة في الدورات التعليمية والندوات والمحاضرات والتواصل مع المختصين في طرق كسب المال الحلال وطرق إنفاقه وتوزيعه التوزيع الصحيح، بحيث يبتعد عن التبذير والإسراف المؤديان إلى الربا، فينمي عقله وفكره، فإذا لم يتعلم وينمي فكره في طرق التعامل مع المال إنفاقا وكسبا، فإن عقله سيوجهه للحصول على المال بطرق سهلة يسيرة ومن هذه الطرق التعامل بالربا.

ونقول إذا قوي إيمان أفراد المجتمع فقيرهم وغنيهم، فسينتج لنا هذا الجانب أغنياء غيورين على هذا الدين، مما يحرك لديهم حبهم لفعل الخير وخدمة هذا الدين من إعانة الفقراء من خلال الصدقات والقروض الحسنة التي تجنب الفقير الذهاب إلى البنوك الربوية.^١

٥/ ومن الحلول لمعالجة الربا المقاطعة المجتمعية

المقاطعة المجتمعية وذلك من خلال تثقيف وتعليم الناس الابتعاد عن الربا ومن يراي، فيأمر الناس بمقاطعته بحيث لا يجد من يتعامل معه لا يبيع ولا شراء ولا مصاحبة وابتعاد الناس عنه، ويمكن أن نستنتج هذه المقاطعة من حياة الرسول ﷺ عندما تخلف نفر من الصحابة المشاركة في غزوة تبوك فتم مقاطعتهم أكثر من ٥٠ يوما، (كَانَ مِنْ حَدِيثِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ

^١ ينظر: عدنان على رضا مُجدِّ النحوي، الربا وخطره في حياة الإنسان، مرجع سابق ، ص ٤٤

الْعَزْوَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمًا يَخْرُجُ فِي عَزْوَةٍ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِعَیْرِهَا، حَتَّى
كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ فَغَزَاهَا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَحَكَى لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا
لِذَلِكَ أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَنْ تَبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَبِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يَعْنِي بِذَلِكَ كَعْبُ الدِّيَوَانِ، يَقُولُ: لَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ
مَكْتُوبٌ، قَالَ كَعْبٌ: فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَغِيبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ مُسْتَحْفٍ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ
وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ
وَرَاحَتِ الظَّلَالُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَهَّزَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَجَعَلْتُ أَغْدُو
لِأَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعَ وَلَمْ أَقْضِ حَاجَةً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: إِنِّي قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ
ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى شَمَّرَ النَّاسُ لِلْعَدَى، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَادِيًا
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، لَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى
أَسْرَعُوا فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجُلَ فَأَذْرَكُهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، وَلَمْ أَفْعَلْ وَجَعَلْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ
خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُنِي أَنْ لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّقَاقِ أَوْ
رَجُلًا مِمَّنْ عُذِّرَ أَنَّهُ فِي الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا
[ص: ٤٨]، قَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ: «أَتَدْرُونَ مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي سَلَمَةَ: نَعَمْ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: تَدْرِي مَا قُلْتُ؟، وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكٍ حَضَرَنِي شَرٌّ فَجَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ

وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدًا؟، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَنْ أَرَى مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظْلَلَ قَادِمًا زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنَّ لَا أَنْجُو مِنْهُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، فَأَجْمَعْتُ أَنْ أَصْدُقَهُ، فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَجَعَلُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ، فَيَسْتَعْفِرُ هُمْ، وَجَعَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَقَكَ؟»، أَلَمْ تَكُنْ ابْتِغَتْ طَهْرًا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أُنِّي سَاحِرٌ مِنْ سَخَطِهِ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ كَذِبًا لِيَرْضَى عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا صَادِقًا بَحْدُ عَلَيَّ فِيهِ إِلَيَّ لِأَرْجُو عَفْوَ اللَّهِ فِيهِ، وَاللَّهُ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهُ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَكُمْ، ثُمَّ حَتَّى يَخْكُمَ اللَّهُ فِيكَ أَمْرُهُ»، فَقُمْتُ وَقَامَ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ مِنْهُ اسْتِعْفَاؤُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَيِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ هُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا أَحَدٌ

غَيْرِي؟، فَقَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَقَالِكَ، وَقِيلَ لهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟،
 قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ؟ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَصَمَّمْتُ
 حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ
 تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي نَفْسِي وَالْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي
 كُنْتُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، أَمَا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ
 أَشَدَّ الرَّهْطِ وَأَجْلَدَهُمْ، وَكُنْتُ أَخْرُجُ وَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَا
 يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَإِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَسْلِمُ عَلَيْهِ،
 فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟، ثُمَّ أَصِلِّي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ،
 فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى الصَّلَاةِ نَظَرَ إِلَيَّ، فَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ
 جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ،
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَيَّ أَحَبُّ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ، فَقَاضَتْ عَيْنَايَ، وَرُحْتُ فَتَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، ثُمَّ عَدَوْتُ إِلَى السُّوقِ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي
 السُّوقِ فَإِذَا بِنَبْطِيٍّ مِنْ نَبْطِ الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِّي مِمَّنْ قَدِمَ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي
 عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُشِيرُونَ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ،
 وَكَتَبَ كِتَابًا فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ
 يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ، وَلَا مَضِيعَةً، فَالْحَقْ بِنَا نُؤَاثِبْكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: هَذَا أَيْضًا مِنْ

الْبَلَاءِ، قَدْ بَلَغَ بِي مَا قَدْ وَقَعْتُ فِيهِ أَنْ طَمَعَ فِيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ، فَعَمَدْتُ بِهَا إِلَى تَتُورِ
فَسَجَرْتُهُ بِهَا، فَأَقَمْنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قُلْتُ: أَطْلَاقًا
أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي
بِأَهْلِكَ، وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا هُوَ قَاضٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَلَالِ بْنِ
أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَائِعٌ
لَا خَادِمَ لَهُ، أَفَتَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِهِ
مِنْ حَرَكَةٍ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ أَمْرُهُ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، وَلَقَدْ تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِهِ،
قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ
لِامْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا، مَا يُدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِنْ اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَبِتْنَا عَلَى ذَلِكَ عَشَرَ
لَيَالٍ، فَكَمَلْنَا لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا، حَتَّى
صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْتُونَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، وَقَدْ
ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ، وَضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَقَدْ كُنْتُ ابْتَنَيْتُ خَيْمَةً فِي ظَهْرِ سَلْعٍ،
فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا، إِذْ سَمِعْتُ صَارِحًا بِأَعْلَى سَلْعٍ، يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ
أَبْشِرْ، فَحَزَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، قَالَ: فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ اطَّلَعَ الْفَجْرُ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَنْاسٌ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ نَحْوُ صَاحِبِي

مُبَشِّرٌ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ حَتَّى أَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَارِسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ بِهَا بِشَارَةً، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَزْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ أَتَيْمُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَلَقَّانِي النَّاسُ يُهَيِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَحَيَّانِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعَبٍ لَا يَنْسَاهَا لَهُ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَجَّهَهُ مُشْرِقٌ مِنَ الشُّرُورِ، وَقَالَ: «أُبَشِّرُ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ يَوْمٍ وَلَدَتِكَ أُمُّكَ» ، قُلْتُ: مِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟، قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَبَشَرَ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةً مِنْ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ، وَاللَّهُ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مَا أَبْلَانِي مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ،

وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا { [التوبة: ١١٨] ، إِلَى قَوْلِهِ: {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}

[التوبة: ١١٩]) 'فلو طبقت هذه المقاطعة فلن يجراً أحد على التعامل بربا لما يعلم ما يحصل

له من الأضرار في حال قوطع من المجتمع .

٦/ البنوك الإسلامية

أولاً على الحكومة تحويل البنوك الربوية الموجودة اليوم إلى بنوك إسلامية خاصة بعد نجاح البنوك الإسلامية في السلطنة، وأثبتت البنوك الإسلامية قدرتها على أن تحل محل البنوك الربوية، بل إن البنوك الإسلامية لم تتأثر كثيراً في الأزمة الاقتصادية العالمية كما تأثرت البنوك الربوية؛ لأن البنوك الإسلامية كانت لها المباني والعقارات والشركات لأنها قائمة على ذلك، أما البنوك الربوية تأثرت لأنها قائمة على القرض الربوي ولا تملك العقارات والاستثمارات كما هو حال البنوك الإسلامية، ولهذا خسرت كثير من أموالها وهنا نستشعر قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وكنت في حوار مع أحد موظفين البنوك الإسلامية في عمان وأخبرني أن كثير من أصحاب الأموال في عمان يودعون أموالهم في البنوك الإسلامية في الدول الأخرى فعندما فتحت البنوك الإسلامية عام ٢٠١٤ في عمان سحبوا أموالهم من تلك الدول

^١ أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، ط ٢، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية - القاهرة)، ج ١٩، ص ٤٧

واستثمروها في البنوك الإسلامية العمانية وهذا من إيجابيات البنوك الإسلامية، جلب الأموال المهاجرة من البلدان الأخرى إلى عمان، وعمل على إنشاء المصانع والمباني و التجارة في البلد وهذا مما يقوي الاقتصاد الوطني. وتفعيل ودعم هذه البنوك وتنقيف المجتمع بفكرتها ومطابقتها للأحكام الشرعية، وتقوية إيمان الفرد من خلال الدورات والندوات والمحاضرات والمنشورات، وتوضيح خطورة الربا في الدنيا والآخرة و الأسباب المؤدية للربا وطرق حلها والأضرار التي تحل بالفرد في الدنيا من الربا قبل الآخرة. ويمكن أن تكون البنوك الإسلامية هي البديل من خلال بعض المعاملات التي أقرها الشرع مثال:

أ- المضاربة: وهي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه مالا ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب جهده؛ لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة أموالها فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة غير المقصر شيئا منها لما ضاع أيضا من جهده وعمله؛ إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ووقته ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من مال ما دام أن ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال، ولم تكن الشريعة بعدلها الكامل لتحمل طرف على طرف آخر.^١

^١ المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية، ط ١-٢٠٢١، بيروت لبنان، ص ٤١٢

ب-الإجارة المنتهية بالتملك: وهي أن يشتري المصرف منزلاً ويؤجره للعميل لمدة معلومة مع وعد من المصرف للعميل بتملكه المنزل بعد انتهاء مدة الإجارة.^١

مثال على الإجارة المنتهية بالتملك:

ج-بيع المراجعة الأمر بشراء: وهي قيام البنك بشراء نقداً لسلعة معينة من البائع بناءً على طلب العميل، ثم يبيع البنك هذه السلعة بعد تملكه إياها للزبون مقسطاً بسعر يزيد عن ثمن الشراء، شريطة بيان السعر الحقيقي ومقدار الربح للعميل.

د- وهناك كثير من أصحاب الأموال الذين يرغبون باستثمار أموالهم فالبنوك الإسلامية هي البديلة عن البنوك الربوية حيث أن البنوك الإسلامية لديها عقود المشاركات ولديها استثمارات كثيرة بإمكان أصحاب الأموال الاستثمار فيها منها الاستثمار الزراعي كالمساقاة والمزارعة والمفاسلة والمشاركة العقود التي تم ذكرها سابقاً كالمضاربة والإجارة المنتهية بالتملك و المراجعة الأمر بشراء.

س- بيع السلم: وهو بيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم.^٢ ونقول إن أكثر أسباب تعامل الناس بالربا هو طلبهم للمسكن، وتكاليف الزواج، وشراء السيارات، وإنشاء مشاريع تجارية، وكل هذه المطالب تحققها البنوك الإسلامية بطريقة شرعية، تغني الإنسان الذهاب إلى البنوك الربوية.

^١ المرجع نفسه، ص ٢٨٦

^٢ ماجد بن محمد الكندي، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، مرجع سابق،

خاتمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا مُحَمَّد صلى الله وسلم عليه

أما بعد، نحمده على نعمائه ونشكره على مننه وفضله، فبفضل الله أتممت كتابة هذا البحث
الذي حوى موضوع تفسير آيات الربا (حقيقة، وآثاراً، وحلولاً)، تناولت في هذا البحث بدايةً
بتعريف الربا لغةً واصطلاحاً في الفصل الأول وحقيقته وحكمه. وذكرت في هذا الفصل أنواع
الربا وأدلة تحريم الربا من القرآن والسنة، وعلة الربا وفي الفصل الثاني ذكرت تفسير آيات الربا
وذكرت آراء المفسرين واتجاهاتهم في تفسير آيات الربا، وفي الفصل الثالث ذكرت آثار الربا
الاقتصادية والاجتماعية، ثم ختمت بالفصل الرابع وتكلمت فيه عن الوسائل والحلول للتخلص
من الربا. وأسأل الله أن أكون قد قدمت ما يستفاد منه في هذا الجانب والحمد لله رب العالمين.

التوصيات

١- دعم البنوك الإسلامية وتقليل اشتراطات البنك المركزي عليها؛ لأن البنوك الإسلامية كلفة
التشغيل فيها أعلى من البنوك الربوية؛ والبنوك الربوية تقرض المال وترده أضعاف مضاعفة، أما
البنوك الإسلامية فإنها تشغل أموال العملاء، وتعمل على البيع والشراء، والشركات تحتاج إلى
موظفين ومخاطرة بهذا المال، فإن الأموال في البنوك الإسلامية ليست مضمونة مئة بالمئة؛ لأنها

تعمل على الشراكة فربح فيها مشترك والخسارة مشتركة بحيث لا يقع الظلم على أحد الأطراف وهذا من العدل، وأما البنوك الربوية فإنها رابحة دائما، ويوجد طرف مظلوم يكدر الليل والنهار من أجل جلب الأموال لهذه البنوك الربوية التي لا تراعي فيها الفقير، وإنما تجعل حياة الفقير ضنك وهم وغم وموت بطيء.

٢- إلغاء القانون الذي يسمح بالتعامل بالربا في الدولة بقانون يمنع التعامل بالربا ولا يميز المعاملات الربوية، ويجبر التجار والبنوك على التعامل بالمعاملات الشرعية التي أقرها الشرع، تطبيقا لما جاء في الدين الرسمي للدولة ألا وهو الدين الإسلامي .

٣- إنشاء صناديق من الحكومة تدعم أساسيات المواطن من مسكن وزواج وعلاج وتعليم، وتكون هذه الصناديق محددة لكل ولاية، بهذا يجد المواطن البديل عن التوجه نحو البنوك الربوية.

٤- أن تقوم المؤسسات الدينية بإعداد المسابقات والندوات والمحاضرات ونشر البدائل عن التعامل الربا، وتثقيف المقبلين على الحياة من الشباب بالابتعاد عن الربا، وأن يُعرض لهم البدائل وإعانتهم.

٥- أن يُطلب من الجامعات والكليات والمعاهد في الدراسات العليا، عمل بحوث في موضوع طرق التخلص من الربا، وعرض الحلول التي يمكن تطبيقها في واقع الناس اليوم .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية
- ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. لسان العرب. ط ٣ - ١٤١٤ هـ ، - دار صادر - بيروت
- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط ١. ١٩٩٨ م. حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. دار الكلم الطيب. بيروت.
- أبو الحسن. مختصر البسيوي. دار الحكمة لندن. ط ١ (٢٠٠٧)
- أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) مؤسسة الرسالة
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. رقم الحديث ٢١٢٢٩. ط ١. (مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي - بيروت

- أبو القاسم الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. المعجم

الكبير. ط ٢. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة

- أبو مُجَدَّ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاري. المحرر

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُجَدَّ. ط ١. دار

الكتب العلمية - بيروت

- أبو مُجَدَّ عبد الله بن حميد السالمي. شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس

الأصول. مطبعة الموسوعات. مصر

- أحمد بن مُجَدَّ بن حسن بن إبراهيم الخليل. شرح زاد المستقنع

- أحمد بن مُجَدَّ بن حمد المشهداني. أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ط ١ دار الإيمان الإسكندرية

- البخاري مُجَدَّ بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من

أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المحقق: مُجَدَّ زهير بن ناصر

الناصر. ط ١-١٤٢٢. دار طوق النجاة

- البقاعي. إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر. نظم الدرر في تناسب

الآيات والسور. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة

- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية،

ط ١/٢٠٠٧ (مكتبة الجيل الواعد)

- تامر مُحمَّد محمود متولي. منهج الشيخ مُحمَّد رشيد رضا في العقيدة. دار ماجد عسيري

ط ٢٠٠٤/١

- الترمذي. مُحمَّد بن عيسى بن سَوَّرة بن موسى بن الضحاك. الجامع الكبير - سنن

الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي - بيروت

- الحسيني الألوسي. شهاب الدين محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن

العظيم والسبع المثاني. ط ١. ١٤١٥هـ. المحقق: علي عبد الباري عطية. دار الكتب

العلمية - بيروت

- خميس بن سعيد الشقصي. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين.

- السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان. ط ١. ٢٠٠٠م. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة.

- عامر الشماخي. الإيضاح. ج ٥. وزارة التراث.

- عبد الكريم بن مُحمَّد بن عبد الكريم. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير.

ط ١٩٩٧/١. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان

- عبد الكريم بن مُحمَّد اللاحم. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية».

ط ١. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض - المملكة العربية السعودية

- عبد الكريم بن يونس الخطيب. التفسير القرآني للقرآن. دار الفكر العربي - القاهرة

- عدنان علي رضا. الربا وخطره في حياة الإنسان. ط ١. دار النحوي

- علي الشَّربجي، مُصطفى الحِنْ، مُصطفى البُغا. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط ٤/١٩٩٢ م. ج ٦. دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق.
- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. كتاب العين. المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال
- الفيروز ابادي مجد الدين أبو طاهر مُجَّد بن يعقوب القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط ٨ ، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- القَطَّان مناع بن خليل القطان. تاريخ التشريع الإسلاميّ. ط ٥ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. مكتبة وهبة.
- كعباش مُجَّد إبراهيم سعيد. نفحات الرحمن في رياض القرآن. ط المطبعة العربية ١١ هُج طالي أحمد غرداية، نشر جمعية النهضة، ج ٢، ص ٢٥٨
-
- ماجد بن مُجَّد بن سالم الكندي. الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية. ط ١.
- الماوردي. أبو الحسن علي بن مُجَّد بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي. تفسير الماوردي = النكت والعيون. المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية
- بيروت / لبنان

- مُجَدِّ الأَمِين بن مُجَدِّ المَخْتَار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان

- مُجَدِّ بن إبراهيم الكندي. بيان الشرع. وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عُمان.

١٤٠٢ - ١٤٠٥ هـ

- مُجَدِّ رشيد بن علي رضا بن مُجَدِّ شمس الدين بن مُجَدِّ بهاء الدين. تفسير القرآن الحكيم

(تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م

- مُجَدِّ بن موسى باباعمي، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب

الإسلامي، ط ٢/ ٢٠٠٠ (دار العرب الإسلامي. جمعية التراث، غرداية)

-

- مُجَدِّ رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة

والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

- مُجَدِّ الطاهر بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ الطاهر بن عاشور التونسي. التحرير والتنوير. الدار

التونسية للنشر - تونس. سنة النشر ١٩٨٤ هـ

- محيي السنة. أبو مُجَدِّ الحسين بن مسعود بن مُجَدِّ بن الفراء البغوي الشافعي. معالم التنزيل

في تفسير القرآن. ط ١، ١٤٢٠ هـ. المحقق: عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي

- بيروت

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل

العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء

التراث العربي - بيروت . ج ٣

- المعتصم بن سعيد المعولي. المعتمد في فقه الصيرفة الإسلامية. ط ١-٢٠٢١. بيروت/

لبنان

- المعتصم بن سعيد المعولي. المعتمد في فقه المعاملات المالية. ط ١. بيروت /لبنان

- نجم الدين. محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم. إيجاز البيان عن

معاني القرآن. ط ١. ١٤١٥هـ. المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي. دار الغرب

الإسلامي - بيروت

- ندوة محمد بن محبوب تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الثالث الهجري " الإمام

محمد بن محبوب نموذجاً ". يوم الاثنين ٣٠ من شوال ١٤٢٢هـ. الموافق ١٤ من يناير

٢٠٠٢م. بقاعة المحاضرات بجامعة السلطان قابوس الأكبر.

- النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الكبرى. ط ٢-

١٤٠٦. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري. غرائب القرآن و رغائب

الفرقان. المحقق: زكريا عميرات، ط ١. دار الكتب العلمية - بيروت

- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

ط ٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت . ١٣٩٢

- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٤. دار الفكر. دمشق/سورية.